جامعة أحمد دراية– أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية لترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادةالماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:

- عمير لحسن إيمان
- عبدي عبير

تحت إشراف الدكتور:

- رحموني محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذة: كامل سمية	أستاذ مساعد – أ – جامعة أدرار	رئيساً
الدكتور: رحموني محمد	أستاذ محاضر – أ – جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
الأستاذة: بوشنة ليلة	أستاذ مساعد – أ – جامعة أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية **2016 – 2017**

الإهداء

بسم الله الرحمّن الرحيم

(وَقُلِ اعمَلُوا فَسَيرَى الله عملكُم وَرَسُولُهُ والمُؤمنُونَ)

صدق الله العظيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي والتي دوتني بالحنان والمحبة – أمي الحنون-

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي والذي لم يبخل عليا يوما بشئ– أبي الصبور -

إلى القلوب الطاهرة إخوتي: خديجة، مصطفى، عبد القادر، الطاهر، عبد النور،.

إلى زملائي وزميلاتي تخصص قانون إداري ، وخاصة عبدي عبير التي شاركتني في هذا المشوار.

إلى من ساندني في هذا الطريق ومدَّني بالنصائح القيمة قاسم أمين

إلى المرأة المناضلة التي ساعدتني برحابة صدر "بن دية مريم" رئيسة المكتب الولائي للحركة الشعبية بأدرار.

وبهذا العمل المتواضع أرجو من المولى عز وجل أن يجد لي القبول والنجاح.

عمير لحسن ايمان

الإهداء

بسم الله الرحمٌن الرحيم

(وَقُلِ اعمَلُوا فَسَيرَى الله عملكُم وَرَسُولُهُ والمُؤمنُونَ)

صدق الله العظيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

اهدي هذا العمل المتواضع

الى من لم تدخر نفسا في تربيتي والتي داوتني بالحنان والمحبة – أمي الحنون-

الى من تشققت يداه في سبيل رعايتي والدي لم يبخل عليا يوما بشئ– أبي الصبور –

الى زوجي الحبيب

إلى إخواني وأخواتي: أمال، حنان، أشواق، فؤاد، طارق، سليمان

إلى زميلتي في انجاز هذا العمل التي لها فضل كبير في اتمامه عمير لحسن ايمان

الى زميلاتي في التخصص

وبهذا العمل المتواضع أرجو من المولى عز وجل أن يجد لي القبول والنجاح.

عبدي عبير

كلمة شكر وعرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير بادلينا بذالك جهود كبير ة في بناء جيل الغد

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أستاذنا الكرام بكلية الحقوق

وأخص بالتقدير والشكر أستاذنا المشرف الدكتور الفاضل: رحموني محمد

نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير) فأنت من وقف بجانبنا عندما ضللنا الطريق.

وكذلك نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث

لكل عمال مجلس قضاء أدرار والمكتبة الرئيسيةللمطالعة –بأدرار-.

والحمد و الشكر لله عز وجل على ما تفضل به علينا

مقدمة

مقدمة

صارت مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور، وتحتمها الحاجة إلى الدعم والحفاظ على مصداقية النهج الديمقراطي الذي تسعى الدول إلى تحقيقه خاصة وأن هذا التوجه أصبح حقيقة وفي الوقت نفسه انشغالا عالميا، كما أصبح من غير الممكن تعزيز دولة القانون أو تحقيق أي تطور على صعيد إرساء قواعد الممارسة الديمقراطية في مجتمعاتنا بعيدا عن مشاركة نصف عدد المجتمع، الذي تمثله المرأة من خلال مشاركتها في مختلف حياة المجتمع خاصة وأن كل الجهود التي بذلت للدفاع عن حقوق المرأة تكرست ضمن المواثيق الدولية والإقليمية وفي الدساتير والقوانين الوطنية في معظم الدول، و الجزائر واحدة منها، حيث أن الدستور والقوانين كلها تنص على تكيرس مبدأ المساواة بين الجنسين وتضمن ذلك.

ومن المعلوم أن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية أصبحت من القضايا الملحة داخل النسق الاجتماعي في الدولة، وهذا بعد أن حصلت المرأة الجزائرية على حق الترشيح والترشح منذ الاستقلال، وهو ما لم يتح للمرأة في بعض الدول العربية، حيث يؤكد الدستور الجزائري على المساواة بين الأفراد بما فيهم المرأة، حيث يرى بأن الأفراد سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات ولا يميز بينهم بسبب الجنس، والملاحظ لذلك يستنتج أن المرأة تتمتع بجميع حقوقها ومن بينها الحقوق السياسية وهذا ما نصت عليه المادة 31 مكرر [1]من الدستور" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" ولهذا كانت مشاركة المرأة في العمل السياسي مثلها مثل الرجل في حين طالب البعض بعدم مشاركة المرأة في العمل السياسي خاصة الذي يؤدي في النهاية إلى ترؤس المرأة على الرجال كما أن عادات وتقاليد المجتمع تقلل من أهمية مشاركة المرأة في العمل السياسي وتقلدها المناصب العليا في البلاد.

وغير خاف أن من أهم القضايا المطروحة التي تحظى باهتمام واسع في سياسات الدولة الجزائرية ، هي قضية ترقية حقوق المرأة على اعتبار أنها مازالت لم تنل حظها المنوط بها ،وإذ عدنا إلى الوراء نجد المرأة على الرغم من مشاركتها الفاعلة في الثورة التحريرية الكبرى فدائية ومسبلة أو مسعفة ومناضلة،فإنها في الغالب كانت غائبة في التمثيل أو تقلد الوظائف وتحمل المسؤولية ،وظل دورها

[1]انظر المادة 31 مكرر،من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1437 الموافق ل06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية العدد 14،الصادر في 27جمادى الاولىعام 1437 الموافق ل07مارس 2016.

محصورا وضيقا حتى بعد الاستقلال، علما أن الدساتير والقوانين الجزائرية كلها تدعو إلى ضرورة اشتراك المرأة في النشاط السياسي.

وفي هذا الإطار يسعى الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات إلى محاولة فرض بعض اقتراحاته إلا أنها لم تكن في مستوىطموح المرأة الجزائرية التي بلغت درجة عميقة من الحس الوطني، والوعي السياسي .

ومن المعلوم أن المجتمع الجزائري يشهد زخما في النشاط الجمعوي يدفع نحو زيادة اهتمام المرأة بحقوقها السياسية مع العلم أن النشاط الجمعوي في الجزائر وهو امتداد للحركة الوطنية التي ظهرت في أربعينات القرن الماضي بنشأة اتحاد النساء الجزائريات الذي كان ردعا للحركة الوطنية ضد الاستعمار .

مما انه على الرغم مما وصلت إليه المرأة الجزائرية على المستويين الثقافي والتعليمي، ومما تتمتع به من حقوق و حريات ، ومساواة نص عليها الدستور الجزائري إلا أن الملاحظ هو عدم تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في الواقع ظل قائما ردحا من الزمن .

سبب اختيار الدراسة:

فسبب اختيارنا للموضوع يعود إلى الفضول العلمي لدينا ورغبتنا في تناول المواضيع ذات الصلة بتطور الحياة السياسية للمرأةالجزائرية التي كفلها لها الدستور والقوانين،ومجمل الاتفاقيات الدولية.

أهمية الدراسة:

هذه الدراسة تمس عنصرا مهما في المجتمع وهي المرأة، ليس فقط لكونها عنصرا في المجتمع الدولي بل لتعلقها بإعمال قاعدة قانونية دستورية فهي تشكل نسبة عددية معتبرة داخل المجتمع.

دراسة اهم الاليات القانونية التي كرست حقوق المراة السياسية واهم الضمانات القانونية .

معرفة مدى توجه الحقوق السياسية نحو تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العمل السياسي ومدى توجيهها لتكريس الديمقراطية.

الكشف عن اهمية المشاركة السياسية للمرأة والتعرف على طبيعة هذا الحق.

الهدف من اختيار الدراسة:

نحاول من خلال هذه الدراسة الوصول إلى بعض الأهداف والتي نفصلها فيما يلي :

إبراز الجهود الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة من اتفاقيات ومؤتمرات ...الخ.

معرفة مدى تطور التشريع الجزائري في مجال حقوق الإنسان ونقصد بالتحديد ترقية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

بيان أهم الآليات القانونية التي من شأنها تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

لعل هذه الدراسة ستسهم في لفت أنظار الباحثين نحو المزيد من الدراسات في هذا المجال من خلال إبراز دور المرأة في الحياة السياسية.

إشكالية الدراسة:

ومما سبق ذكره نطرح إشكالية مفادها:

مامدى تكريس المشرع الجزائريللآليات القانونية لترقية الحقوق السياسية للمرأة ؟وما مدى فعاليتها؟

المنهج المتبع في الدراسة:

وبما أن المنهج هو الدرب الذي يسير عليه الباحث باعتباره ركنا أساسيا لدراسة أي ظاهرة كان نوعها وموضوعها وذلك لإعطاء صبغة أكثر علمية وموضوعية،كما ان طبيعة الموضوع هي التي تفرض على الباحث إتباع منهج معين وقد استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لملائمتهما لمثل هذه الدراسة، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي كلما دعت الحاجة لذلك كما انتهجنا ايضا المنهج المقارن في بعض زوايا الدراسة.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث، ندرة الدراسات القانونية التي تعالج موضوع الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.

تقسيم الدراسة:

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين الأول منها يتعلق بمفهوم ومصادر الحقوق السياسية للمرأة

أما الفصل الثاني فيعالج نطاق تجسيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة واقعه وآفاقه.

الفصل الأول:

مفهوم و مصادر الحقوق السياسية للمرأة

الفصل الأول: مفهوم ومصادر الحقوق السياسية للمرأة

أصبح موضوع الحقوق السياسية للمرأة يحتل مرتبة متقدمة ضمن سلم اهتماماتالاتجاهات القانونيةواتجاهات الرأي العام المختلفة، بل صار هذا الموضوع مؤشرا على مدى تقدم الحياة الديمقراطية في المجتمعات لاسيما مع ظهور العلوم وازدياد زحم الحركات والاتجاهات الديمقراطية وكذلك حقوق الإنسان في العالم .

فقد جاءت المرأة في اهتمامات الشريعة الإسلامية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتعليمي كما أن التاريخ قد شهد مشاركة فعالة للمرأة في العصور الأولى من نشأة الحضارة الإسلامية ،فقد شهد هذا خلافا بين الفقهاء والمفكرين نتيجة التطور السياسي وكذلك جاءت المرأة في الأجندة الدولية المهتمة بحقوق الإنسان فالمرأة تمثل جزء لا يتجزءا من المجتمع الذي نعيش فيه لدى تطور مفهوم الحقوق سواء الحقوق السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية بتطور مفهوم حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وهو مايتضح في الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق المرأة الذي تزامنا مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسانوالاتفاقيات المتعلقة بصفة مباشرة لحقوق المرأة السياسية وغيرها من الاتفاقيات .

ومن ثم فقد كان لهذ االاهتمام أثركبير في تطور وضع ومفهوم وتطور حقوق المرأة السياسية على المستوى العالمي، وبالتالي كان لهذا انعكاسات على وضع المرأة القانوني في المنطقة العربية[1] وتحديدا في الجزائر.

وفي هذا الصدد سنسعى في هذا الفصل لتناول مفهوم الحقوق السياسية للمرأة وتطورها.

[1] محمد علي المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،مؤسسة الانتشارالعربي، لبنان،2011،ص29.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة

تعد الحقوق السياسية للمرأة من الحقوق المهمة التي ضمنتها المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، والحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يتمكن بها الشخص من الإسهام في حكم بلده بوصفه شريك في إقامة نظام الجماعة السياسي [1]، ولذالك فإن حقوق الإنسان في الإسلام هي حقوق شمولية تشمل البشرية جمعاء ولا تميز بين الجنس أو العمر أو القومية، بل هي تشريع إلهي يتسم بالكمال والديمومة وصلاحية التطبيق في كل مكان وزمان. [2]

ويتبين من قراءة التعريفات العديدة لحق المشاركة السياسية للمرأة عدم وجود اجماع على تعريف الحقوق السياسية للمرأة ففي حين تذهب بعض الكتابات إلى أنها الأفعال القانونية التي يقوم بها المواطن العادي إن كان رجال أو نساء والتي تهدف إلى التأثير على الأفراد الحكوميين أو أفعالهم و تذهب كتابات أخرى إلى أن الأفعال القانونية ليست شرطا في المشاركة إذ قد تكون الأفعال القانونية أو غير القانونية سلمية أو غير سلمية

وقد استخدمت الدراسات الغربية مقاييس متدرجة لتعريف الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها إجرائيا فتبدأ هذه المقاييس من الاهتمام بمتابعة القضايا السياسية التي تتبعها تطورات تاريخية فيها وأهمية الحقوق السياسية في المجال الإجرائي والتطبيقي في الحياة الاجتماعية والسياسية وكل ما قد يأتي من تشريعات وقوانين واتفاقيات أعطت القوام الأساسي لهاته الحقوق وتتدرج بالتصويت ثم الاتصال بالعاملين في الحقل السياسي ثم المشاركة أنشطة في الحملات الانتخابية ثم حضور الاجتماعات السياسية ثم تمويل الأنشطة الحزبية إلى أن تصل إلى ترشيح الفرد نفسه في الانتخابات وتولي المناصب السياسية . [3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ، موسوعة القانون الدولي، الطبعة1 ،لدار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان،ا، 2007،ص100.

[2] علي محمد الدباس ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، الطبعة 1،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ،2011،ص36.

[3] سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان ، الطبعة1،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص46.

المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية للمرأة

في هذا المطلب سنتناول أهم التعريفات التي شملت الحقوق السياسية للمرأة منها التعريف الفقهي والتعريف التشريعي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للحقوق السياسية للمرأة .

يمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها قدرة المواطنين وحقهم على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذالك.

فقد عرفت الحقوق السياسية بعدة تعاريف مختلفة باختلافالاتجاهات الفكرية والإيديولوجية والحضارية لأصحاب هذه التعاريف، وترجع لكون هذا المفهوم لا يتسم بالبساطةباعتبار الحقوق السياسية قيمة و آلية في الوقت نفسه، وهو يضفي عليها طابعا مركب[1]

لذلك عرفها " **جون نيلسون** " حسب رأيه أنها النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون رجالا أم نساءا بقصد التأثير في عملية صنع قرار الحكومة سواء أكان هذ النشاط، فرديا أو جماعيا، منظما أو عفويا، متواصلا أو منقطعا، سلميا أو عنيفا، شرعيا أو غير شرعي، فعالا أم غير فعال.

وترتبط الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها بشكل خاص بمفهوم المواطنة ومبدأ المساواة

فإن من أولى المقدمات مشاركة المرأة والإقرار بأنها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها بل المساواة التامة أمام القانون بدون أي تميز للشأن السياسي.[2]

عرفها كذلك البلحث "**كاظم الشعيل** " في كتاباته لتحرر المرأة العربية على أنها هي تلك الأنشطة الإدارية في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر وللنساء نصيب في ذلك في جلب التوازن السياسي.[3]

---

[1] ايمان بيريس ، المشاركة السياسية للمرأة ، جمعية نهوض تنمية المرأة ، مصر ، 2002،ص6.

[2] وصال نجيب العزاوي ، المرأة العربية والتغير السياسي ، دار أوسامة لنشر والتوزيع ،الاردن، 2012 ، ص 19.

[3] نبيل إبراهيم سعد ، محمد حسن قاسم ، المدخل للقانون ، القاعدة القانونية ، نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2004،ص39.

ويأتي تعريف المفكر الفيلسوف " **ديفيد إيستون** " بأن الحقوق السياسية للمرأة هي العملية التي يمكن من خلالها أن تقوم النساء بدور في الحياة السياسية بقصد تحقيق أهدافالتنمية الاجتماعية و الاقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل المواطنات بأن يسهمن في وضع الأهداف والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون اشتراك النساء في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنات بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الأهداف والمشكلات المشتركة للمجتمع وأن يعتقدن أن لديهن حرية المشاركة في القيم التي يقرها المجتمع .

وعليه فإن ميدان الحقوق السياسية واسع جدا وقد تفاوتت نظرة الدول إليها تبعا لفلسفة نظام الحكم القائم فيها ، ومع مطلع القرن العشرين ، بدأت غالبية الدول المعاصرة تميل إلى إقرار هذه الحقوق والحريات باعتبارها من حقوق الإنسانالأساسية، فالحقوق السياسية تعني الحرية، فهي التي تميز الحر عن العبد في المجتمع القديم ، وقد ظهر العديد من المفكرين لأحياء هذه الأفكار وتطوير الفكر الديمقراطي تقوم توجيهاتهم الفكرية على أساس أن الجميع ولدوا أحرارا وذوي حقوق، ومن ثم لاتجوز أن تخمد الطبيعة البشرية أو تذل .[1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للحقوق السياسية للمرأة .

الحقوق السياسية في حقيقتها تأتي موازية للحقوق الشخصية والاجتماعية ضمن منظومة الحقوق العامة، وهي لا تقل عنها من حيث الأثر والمرتبة، وهذه الحقوق السياسية هي من جملة الحقوق التي تثبتبإثبات المشرع وتقريره لها كبقية الحقوق.

ونتطرق لما قد أتت به بعض التشريعات في هذا المجال.

فالنسبة لتعريف المشرع **المصري**، فعرف الحقوق السياسية للمرأة على أنها المشاركة السياسية الفعالة في المجال العام والتي تحكمها هياكل اجتماعيةواقتصادية معقدة، وتكون المشاركة السياسية للمرأة بالتركيز كمناخبات في انتخابات محددة.[2]

وكذلك الحقوق السياسية تتمثل في مستويات العنف وتوفير الأمنوالأمان بالمجالا ت العامة وما يترتب على ذالك من تفاوت في قدرة المواطنات على ممارسة حقوق المواطنة

[1] إسماعيل عبد الفتاح ، زكريا القاضي ، معجم مصطلحات حقوق الإنسان ، مركز الإسكندرية ، مصر ، 2006،ص95.

[2] عصمة عدلي ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008، ص25.

الأساسية لديهن، ويمكن تعريف مبدأ الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها السياسية بالنشاط الذي يقوم به المواطنين والمواطنات بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء كان هذا النشاط فرديا أم جماعيا.

ويتضمن المفهوم على قدرة المواطنات على التعبير العلني عن أرائهن ومواقفهن والتأثير في عملية صنع القرار إما من خلال خوض الانتخابات كمرشحات أو تكوين النقابات والحركات النسوية بمختلف أنواعها، وكل ذلك جاء في النص المتضمن في المادة 33 ببيان الحقوق والحريات بالدستور المصري.[1]

وبالنسبة للتعريف المشرع**الفرنسي** فقد فصل في ديباجة الدستور وذكر صراحة المساواة بين المرأة والرجل، والحق في عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين وأهمية مزاولة النساء في التطور الديمقراطي والدفاع عن حقوقهن ،وتضمين الدستور بباب حقوق الانسان والمواطن بمواد من 01الى06 للمساواة في الحقوق والواجبات والحق الشخصي.

ويتمثل الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة أعمال العنف الجنسانية أولوية من أهم أو لولويات نشاط فرنسا الخارجي في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها ومن ثم تتمسك فرنسا بوجه خاص بالامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو " 1979 والبروتوكول الاختياري الملحق بها ‘فتحرص فرنسا على أن تؤخذ حقوق المرأة في الاعتبار كاملة في المفاوضات بشأن تمويل التنمية وأهداف التنمية المستدامة.[2]

ومن كل ذلك يأتي هذا التعريف ملم لجميع التعريفات السابقة الذي هو أن الحقوق السياسية للمرأة هي الأنشطة التي تقوم بها المرأة وتتمثل في ممارستها لحقوقها السياسية والمدنية، مثل حق التصويت والترشح والمشاركة في النقابات والتنظيمات النسائية وحرية التعبير عن الرأي والمساواة أمام القانون وحق المشاركة في كل من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونهم في ذلك بحرية [3].

[1] عصمت عدلي، المرجع السابق ص25.

[2] إبراهيم عوض ، حجة دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا، دار الهلال ، مصر ،2015، ص130.

[3] قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2003،ص19

وبالنسبة للتعريف المشرع**الجزائري**:الإصلاحات التي أحدثت تبرز من جهة حرص الدولة الجزائرية المستمر للوصول إلى المساواة بين الرجل و المرأة و تكييف منظومتها القانونية وفق ما تمليه التزاماتها الدولية المصادق عليها من ناحية أخرى. فتكريسا لمبادئ المساواة قامت الجزائر في السنوات الأخيرة بإدخال تعديلات قانونية تعد خطوة لتعزيز و تطوير حقوق المرأة و يتعلق الأمر بقانون ترقية حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وانخراطها في العمل السياسي . ينصب اهتمامنا على هذين الأخيرين، لما لهما من أثر علىالمرأة خاصة ،فالمشرع الجزائري لم يتطرق بشكل صريح لتعريف الحقوق السياسية للمرأة،وإنماأشارإلى الحقوق السياسية والأخذ بها وترقيتها للمرأة من خلال النصوص القانونية المنصوص عليها في الدستور الجزائري.[1]المتضمن في المادة 31مكرر.

المطلب الثاني: تطور الحقوق السياسية للمرأة

سنتطرق هنا إلى تطور الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلاميةأرقى الديانات وكذلك تطور الحقوق السياسية للمرأة بالنسبة لأوروبا والجزائر.

الفرع الأول:تطور الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بكل ما يتعلق بالعدالة والمساواة فهاتان هما مجالان أساسيان من مجالات حقوق الإنسان وهما محوران من محاور بناء الإسلام وكثيرا ما وصف الإسلام بأنه انتفاضة اجتماعية ضد الممارسات القمعية التميزية التي كانت المجتمعات تمارسها قبل الإسلام، حيث وقف وقفة ثابة في مرحلة من التاريخ ، وقد نبع الإسلام من إصلاحات من مبادئ القران والسنة ومازالت الآياتالقرآنية التي تعربي بمبادئ المساواة بين البشر[2].

فالإسلام يقر بالمساواةللمرأة مثلها مثل الرجل فلايفرق في ذلك بينهما إلا في بعض المسائل الخاصة التي تأتي من الاختلاف الفيزيولوجي لكيلا هما ولا ي فصل في العلاقة

[1] عليمعلم،ا، موقع انسانيات ،تم التصفح يوم2017/04/21،الساعة19:43،
www.insaniyat.crasc.dz/index.pfp/fr

[2] وصال نجيب االعزاوي،المرجع السابق، ص .14

الاجتماعية والقانونية اللذان هما أساس الحقوق السياسية وبالرجوع إلى المصادر الأصلية تجد أن الإسلام يقرر مايلي:

الأصل في التكليف الشرعي أن المرأة كالرجل سواء بسواء إلا ما استثني فيه الرجل أو المرأة لقوله تعالى "بعضكم من بعض [1]"، وقوله صلى الله عليه وسلم "إنما النساء شقائق الرجال [2] "

المرأة إنسان مكلف مثلها مثل الرجل ومطالبة بعبادة الله تعالى وإقامة شرعه وأداء فرائضه واجتناب محارمه والوقوف عند حدوده والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

كل خطابات الشرع تشمل الرجل و المرأة إلا ما دل دليل معين على أنه خاص بالرجال والنساء [3]

تقويم المجتمع وإصلاحه من مسؤولية الجنسين الرجال والنساء تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة و يطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله "[4]

إن الإسلام لا يفضل بين الدين و السياسة ولا يقبل قسمة الحياة كما لا يقبل قسمة الإنسان ولا يقبل دينا لا سياسة فيه ولا سياسة لا دين لها.

من مفاهيم الإسلام ولا من أحكامه أن تجهل المرأة وان تهضم مكانتها وتنكر حقوقه ا السياسية والتي قررتها الفطرة وأكدها الواجب.

ينبغي على المرأة القادرة على العمل السياسي بشروطه الشرعية إلا تترك هذا المجال للرجال فقط ولا يجوز أن يكون أهل السياسية جاهلين بالذين أو منحرفين عنه وينبغي للمسلم و المسلمة الاهتمام بقضايا أمتهم وما يوجبه عليه دينهم الإسلام لقوله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض "

---

[1] القران الكريم، سورة آل عمران،الآية 195.

[2] انظر مسند الإمام احمد، موقع المكتبة الوقفية،تصفح يوم 2017/04/20،الساعة20:43،www.waqfeya.com

[3] منتصر سعيد حمودة،الحياة الدولية للمرأة،دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية،الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006،ص63.

[4] القران الكريم،سورة التوبة،الاية71.

ومن ذلك يجدر ذكر بعض ما كانت عليه المرأة في الناحية السياسية في دين الإسلام وعقد النبي صلى الله عليه وسلم فهناك كانت:

المرأة مستشار لرئيس الدولةو الذي جاء في الأمر الخطير الذي يكمن في تأخر النبي في طاعته لله إذ قال رسول الله لأصحابه قوموا فانحروا ثم أحلقوا فما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على أم سلمه فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمه يانبي الله أتحب ذلك أ خرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بذ نكوتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حال قه فحلقه فلما رأى ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كان بعضهم يقتل بعضا غما[1] "

ويستفاد من هذه الحادثة أن النبي صلى الله عليه وسلم استند إلى رأي أمسلمة الذي كان صائبا وبالتالي استحقت المرأة مركز مستشار لرئيس الدولة،وكذلك حصل وأن قادت المرأة المسلمة جيشا فهي عائشة رضي الله عنها قد قادت الجيش في موقع ة الجمل و هذه الحادثة مشهورة و ثابتة وكذلك أم سليم رضي الله عنها يوم حنين وكذلك أم عمارة رضي الله عنها تقاتل يوم أحد ، وكانت جندي في تلك المعركة وكذلك كانت " صفية بنت عبد المطلب " رضي الله عنهما في غزوة الأحزاب وهي أول امرأة قتلت رجلا من اليهود المشركين وكذلك" أسماء بنت يزيد " بن السكن عم معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم ورغم ذلك الإسلام يقيم المرأة ورقة قلبها وحفاظا عليها و عطفا بها لا يريد منها أن تقا تل إلا للضرورة القصوى،ويأتي إقرار الإسلام للمرأة أن تأخذ الأمان وهذا عمل سياسي لا يحتاج إلى نقاشفان الإجارة نوع من الجوء السياسي[2] وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي رضي عنه قال" أن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين "[3]

المرأة المسلمة كانت تبايع رئيس الدولة وهذا معروف مشهور ففي حديث كعب بن مالك وهو حديث طويل قال اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلا ومعنا امرأتان من شأنهم سمية بنت كعب أم عمارة و أسماء بنت عمرو بن عدي ثابت قال فاجتمعنا

[1] انظر صحيح البخاري، موقع المكتبة الوقفية،تصفح يوم 2017/04/20،الساعة20:43،www.waqfeya.com

[2] وسيم حسام الأحمد،الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2011،ص24.

[3] انظر سيرة أبي هريرة رضي الله عنه،موقع المرسال،تصفح يوم2017/04/20،الساعة20:50،www.almrsal.com

بالشعب ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فها هي النساء قد تشاركن الرجال في البيعة وهي بيعة سياسية إسلامية ولا يقال إنهن امرأتان فقط لأنهم في مقتض الحال لان البيعة كانت في الخفاء و الخوف من قري ش يفوض ذلك،[1]فكانت المرأة المسلمة أيضا تشرف على تطبيق النظام العام للدولة وتطبق القانون وذلك يشبه في العصر الحالي ما تقوم به وزارة الداخلية فقد كانت سمرا بنت نهيك رضي الله عنها تفعل ذلك من سلطة أبيها فعن أبي يحي بن أبي سليم قال رأيت سمراء بنت نهيك وكانت نتفقد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم" عليها درع غليظ وكما" غليظ بيدها سوط تؤذب الناس و تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر " [2]

الفرع الثاني: تطور الحقوق السياسية للمرأة في أوروبا

لقد شاهدنا كيف أن حقوق الإنسان وحقوق المرأة خاصة قد تقررت في ظل الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً ،حيث أنها كانت تشريعاً إلهياً حددها وقررها، وبين كيفية الحفاظ عليها، أما الغرب وفي أوروبا خصوصاً،فان الاهتمام بحقوق الإنسان جاء استجابة لنقمة شعبية تجاه الحكام ونتيجة للعديد من المطالبات والمظاهرات والتضحيات.

فقد شهد العالم في العصر الحديث لاسيما في الربع الأخير من القرن العشرين اهتماما بحقوق الإنسان وما واكب ذلك تبني فكرة الديمقراطية السياسية بما تحتويه من مفاهيم لاسيما حماية الحقوق والحريات السياسية.

ولقد بدا الاهتمام الدولي الحديث بالحقوق السياسية للمرأة في عصر النهضة والإصلاح في أوروبا حيث تحصلت المرأة على بعض حقوقها وأصبحت تشارك مشاركة فعالة في الحياة الاجتماعية والثقافية تكتسب العلم وتمارس الكتابة.

أما فرنسا شاركت المرأة مشاركة فعالة في الحياة الاجتماعية والأدبية في القرن 17م،كما ساندت المرأة الفرنسية وناضلت من اجل تحقيق المبادئ والأهداف التي جاءت بها الثورة الفرنسية وإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في جويلية 1789م والدستور الفرنسي عام 1791م الذي اثر كثيرا في الدساتير الفرنسية المتعاقبة ،إذ كرست المادة 06منه

[1] وسيم حسام،نفس المرجع،ص25.

[4] انظر معجم الطبراني،موقع مشكاة الإسلامية،تصفح يوم2017/04/20،الساعة21:10،www.almehkat.net

مساواة كل المواطنين حسب هذه المادة،متساوين في نظره ،فهم مرشحون كذلك لكل الرتب والوظائف العامة ،حسب أهليتهم وبدون تمييز أخر.

ونص البند 11للثورة على مايلي"يمكن قبول جميع المواطنين دون استثناء في الوظائف،إما الوظائف الأسقفية او المدنية أو العسكرية،فان نصوص الثورة الفرنسية استهدفت جميع المواطنين ،لكن حقيقة الأمر لم تكن كذلك فإذا كانت الثورة الفرنسية قد أعلنت المساواة في قانون العائلةبإلغاء السلطة الأبويةفإنها لم تكرس المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق السياسية.[1]

لقد أثار ذلك استنكار في أواسط الحركة النسوية وكان مصير روادها المعارضين السجن بل وحتى القتل بدليل إن" روبيسبيير"Robespierre" أشهر مساند للمرأة قد قتل

وأمام هذا الإقصاء ردت "اولمب دوقوج" olympe de gouges" بإعلان حقوق المرأة في ديسمبر 1791م ونصت المادة01[2] منه على"تولد المرأة حرة وتظل مساوية للرجل في الحقوق...."وجاءت المادة 03[3] لتؤكد أن"مبدأ السيادة يكمن أساسا في الأمة التي لاتشكل سوى باتحاد المرأة والرجل"وعليه يجب إشراكالمرأة في إنشاء المؤسسات ووضع القوانين وممارسة الوظائف العليا وهذا مانصت عليه المادة 06"يجب أن يكوم القانون تعبيرا عن الإرادة الجماعية فعلى كل المواطنات والمواطنين إن يساهموا شخصيا ،أو عن طريق ممثليهم في وضعه ويجب أنيكون واحدا للجميع كل المواطنين والمواطنات"غير ان الإعلان لم يلق أي صدى أوتأثير وأعدمت كاتبته.

بالموازاة مع إعلان "اولمب"كتب "اولمبياد ينهونغ" سنة 1791م كراسه اقترح فيها رفع مستوى الإنسانيةإلاأن الجمعية العمومية الوطنية الدستورية لم تتعرض بتاتاً لقضية المرأة مما جعلها تنشر بيان موجهاً إلى الفرنسيات واستهلته بذكر الملكة "ماري انطوانيت" للحصول على دعمها، وهذا ما أدىإلى مظاهرة النساء الفرنسيات في 25 أكتوبر 1792م، وفي سنة 1793م طرحت قضية الحقوق السياسية للمرأة في جدول أعمال نواب الأمة الفرنسية وبعد

1 بودون وبوكير، المعجم النقد العلمي، ترجمة سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص312.

[2]انظر المادة01،اعلان حقوق المراة والمواطنة الفرنسية،.1791

[3]انظر المادة 03،نفس الاعلان.

التداول قرروا أن الوقت لم يحن بعد لمنح المرأة هذه الحقوق بل يجب قبل ذلك فسح المجال أمامها لتلقي العلوم العالية..[1]

وجدت الحركة النسوية الفرنسية صدى كبير في بريطانيا العظمى وهكذا بتأثيرإعلان "اولمب" نشرت "ماري"و "ولستونكرافت"سنة 1792م بيان للدفاع عن حقوق المرأة طالبت في تعليم المرأة والاعتراف بحقوقها الوطنية والسياسية،ثم يأتي بعدها "ميل ستيوارت" الفيلسوف ورجل الاقتصاد ليكون احد القادةالسياسيين،لتأكيد المطالب النسائية فنادى بتدخل الدولة لصالح الضعفاء والمرأةوألف كتاب "استعباد النساء"نشر في 1896م وطلب فيه بالاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية.

وظهرت في بريطانيا عدة حركات نسائية تطالب بحق النساء في التصويت مثل الاتحاد الوطني للمطالبة بحق النساء بالتصويت والاتحاد النسائي الاجتماعي السياسي ،في 06 فيفري1918م أي قبل نهاية الحرب العالمية الأولى،صدر قانون في بريطانيا يقضي بمنح المرأة حق التصويت لدى بلوغها سن الثلاثين،وبعد 10 سنوات من هذا التاريخ تم الاعتراف بالمساواة في الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة ،كما أن البرلمان البريطاني ونتيجة للجهود التي بذلتها النساء البريطانيات في المجهود الحربي أثناء الحرب العالمية الأولى 1914-1918م صوت على القانون الصادر عام 1919م والمسمى "مرسوم المساواة بين الجنسين" الذي منح المرأة الحق بمزاولة عدد كبير من المهن.

اما في ألمانيا فكانت الحركة العالمية هي الرائدة في تحرير المرأةالألمانية على الصعيدين المدني والسياسي،وفي سنة 1901م أصبحبإمكان النساء الانتساب الى كافة المجالات الجامعية كما حصلت سنة 1908م على حق الانخراط في الأحزاب السياسية،سنة 1918م على حق التصويت ،وفي 1919م اقر الدستور للمرأة ذات ونفس الحقوق والواجبات المفتوحة للرجل.[2]

الفرع الثالث: تطور الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

كانت المرأة الجزائرية في الموعد عبر التاريخ فشاركت أخاها الرجل في تحمل أعباء الحياة وبنت وشيدت وتصارعت مع هموم الدهر وامتهنت مختلف الحرف وربت الأجيال وشاركت

[1] بودون وبوكير، المرجع السابق،ص313.

[2] بدونوبوكير،المرجع السابق،ص،313-314.

حتى في الحقل السياسي على أساس أن كل رجل عظيم وراءه امرأة عظيمة كما ي قال، فكل زعماء هذه البلاد كما في غيرها وراءهم نساء عظيمات وقفن إلى جانبهم في أعبائهم في أعمالهم وطموحاتهم و مشاريعهم[1]

لقد كان هناك توازن بين الرجل والمرأة في هذه البلاد كما في غيرها عبر التاريخ الإسلامي المزدهر إلى نهاية القرن 15 مطلع القرن 16 حيث بدأ العلم العربي ومنه الجزائر يدخل في عهد الطعن و التخلف فساءت أوضاع الشعوب العربية رجالا ونساء وكانت المرأة أكثر تضررا وبسبب نظرة الرجل وانحراف فهمه لقواعد الإسلام وقيم هالحقيقة التي حددت بوضوح وظيفة كل من الرجل والمرأة معا.

إن أكثر آفة للمرأة الجزائرية خصوصا هو الجهل والأمية اللذان فرض عليها فرضا وحصرا وظيفتها في متعة الفراش والإنجاب والتربية والطهي وأدى ذلك إلى شل وظيفتيها التربوية وتخلفها الفكري والذهني والى تدهور الأسرة والمجتمع ككل بالتبعية لذلك لأنها أساس الأسرة وخليفتها كما قال شاعر العربي" الأم مدرسة إذا أعددتها اعددت شعبا طيب الأعراق".[2]

وفرض عليها حصار اجتماعي مختلف واعتبر ذكر اسمها في أي محفل بمثابة قلة أدب ، بحيث عندما يذكر الرجل كلمة المرأة أو الزوجة يقول لمخاطبيه :أكرمكم الله" و" حاشاكم " وفرض عليهم نوع من الحجاب لا صلة له بالإسلام أبدا وعاد ذلك بالتدهور والتخلف عليها وعلى الأسرة والمجتمع .[3]

ورغم كل ذلك وقفت المرأة الجزائرية إلى جانب أخيها الرجل في كل ميدان وخاضت معه معارك البناء الحضاري في توسيع مجالاته داخل المنزل وخارجه وكافحت وناضلت وتحملت المشاقات والأتعاب حلوها ومرها ، كما ظهر ت بين الرج ال وأبطال وزعماء وعظماء نساء

[1] احمد عاصم،سيكولوجية المشاركة السياسية للمرأة في الثورة التحريرية الجزائرية،دار القصبة للنشر،الجزائر،2004،ص12.
[2] احمد عاصم،نفس المرجع،ص20.
[3] احمد عاصم،المرجع السابق،ص21.

بطلات وزعيمات كانت لهن شهرة ومكانة بفضل جهودهن وأعمالهن وتقواهن وطبعهن ببصمات أصابعهن في كل جوانب حضارة هذا البلد ومن بينهن:

-السيدة خديجة التي أطلق اسمها على اعلى قمة في جبال جرجرة .

- السيدة لالة ستي بأعلى مدينة تلمسان التي قهرها ضريح وقبة.

- والسيدة الحاجة مغنية بمدينة مغنية قرب الحدود المغربية .

-والسيدة صفية جدة أولاد أنهار في عين الصفراء .

- والسيدة عائشة بنت الشيخ بالقنادسة قرب بشار.

-و السيدة مدرة في تاصفاوتبتوات أدرار.

- والسيدة رابحة في اوقيروت بالصحراء .

- السيدة العجلة بنت بوعزيز بن ناصر التي انقدت أباها وهاجمت الاتراك .

- السيدة لآلة الظاوية في بني ونيف لها ضريح بجوار قبة سيد سليمان ابن سماحة – مصوفة زاهدة في الدنيا.[1]

ورغم كثرة الصعوبات فان المرأة الجزائرية لم تستسلم ولم تفشل ولم تتوقف عن العمل وبذل الجهد وتحمله معاناة التقاليد البالية وسايرت الأوضاع خاصة في الريف حيث شاركت الرجل في كل الأعمال والمهن وحاربت معه وقاومت جيش الا حتلال الفرنسي في ساحات الو غى مدةسبعين عام 1830 إلى 1900 فبرزت المجاهدة الشجاعة فاطمة نسومر مقدمة الطريقة الحمادية بجبال جر جرة وقهرت عددا كبيرا من كبار ال ضباط والج نرالات أمثال" ما هونويوسكن"وراشدن" في عقد الخمسينيات من القرن 19م.

وبرزت كذلك الحاجة الزهرة ومريم.وشاركت الأمير عبد القادر بآرائه حول المرأة في إجاباته التي قدمها للضابط الغربي "اليكساندروما".

[1] اسمهان عزاوي،المرأةالجزائرية،واقعوتحديات،دارهومةللنشر والتوزيع،الجزائر، 2006،ص62.

ومع نهضة المرأة الجزائرية في القرن 20موعندما ظهرت الحركة الوطنية السياسية واكبتها المرأة كما واكبت فيها المقاومة المسلحة لان الحركة الوطنية أولت العناية بها وشجعتها على التعليم وامتهان الحرف المختلفة وعلى تطور حياتها الاجتماعية وحاربت معه القيود التي كانت تعيقها عن النهضة والتطور فتجاوبت مع حركات الإصلاح العربية مشرقا ومغربا وبدأت تصنع خطاها على الوسائل وا لسبل التي تساعد على تطور حياتها الفكرية والاقتصادية والمهنية بل وحتى السياسية ولم لا مادامت تصل نصف المجتمع .[1]

وكان لشيخ عبد الحميد بن بأديس دورا في ترقية المرأة الجزائرية والنهوض بها وإخراجها من الوضع المزري الذي كانت تعيشه فبعد أن أسس جمعية التربية والتعليم الإسلامي أسس معها مدرسة التربية والتعليم وأسس بها أقساما خاصا للبنات بمدينة قسنطينة وأعطى أوامره لفعل ذلك في كل مدارس جمعية العلماء على مستوى الجزائر كلها ومن ضمنها دار الحديث بمدينة تلمسان التي أسسها الشيخ البشير الإبراهيمي وتم افتتاحها عام 1937 وحث الناس عن تعليم المرأة والعناية به ا وبعث الشباب في المدارس والنساء في المساجد اين تخصص حصص لسماع الدروس خاصة يومي الخمي س والجمعية ،وكان الشيخ ابن باديس يخرج بنفسه ليتجول على ا لمشاة في ا لمتاجر ويجمع الاشتراكات والإعانات لتعليم البنات وحث الناس على تعليم بناتهم وعندما يأته البعض بأنه لا بنت له يطلب منه مبلغا من المال لينفق على بنت أخرى لغيره وكتب عددا كبيرا من المقالات ، حول تعليم المرأة والاعتناء بها مظهرا خيرا داخل البيت وخارجه في إطار التعاليم الإسلامية وندد بالعادات والتقاليد التالية التي فرضت عليها ودعا إلى نبذها .

وعليه كذلك ميلاد ثورة نوفمبر 1954 فقد كانت مشاركة المرأة الجزائرية في ثورة التحرير منذ انطلاقتها فاعلة فقد تطوعت في صفوف جيش التحرير الوطني حبذ ا مقاتلة وممرضة تضمدا الجراح وتعالج ومس بلة تأوي وتطعم وتنظف و فدائية باسلة ومناضل ة ومرشدة محفزة

[1]اسمهان عزاوي،المرجع السابق،ص63.

لهمدفعت بزوجها وابنها وأخيها إلى ميدان القتال والجهاد حرص على نيل الشهادة أو الفوز بالنصر كما دفعت الثمنباهظا وأكثر فلقد ترملت بفقدان الزوج وتك ثلت بفقدان الأبناء والأحفاد فلذات الأ كباد وتيتمتبفقدان الأب و عذبت وسجن ت واستشهدت لكنها مع كل ذلك لم تفشل ولم يزدها هذا البلا ء إلا إيمانا وعزما وعنادا و إصرارا في الدفاع عن قضية وطنها ، نعم . لقد تحملت المرأة الجزائرية في الريف والقرى كما في المدينة الكثير وكانت تموت في كل يوم ألف مرة ولكنها بعثت الحياة من جديد كل يوم ألاف المرات لقد ذرفت الدمع مرارا على فقدان الأب والأخ والابن و الزوج ولكن زغردتها لم تنقطع فكانت تلهب المشاعر وطنية من بينهم أخواتنا المجاهدات اللواتي شاركت في الثورة التحريرية جميلة بوحيرد ، بوعزة جميلة ، حسيبة بن بوعلي ، مليكه قايد ، وريده مداد ، مريم بوعتوره.[1]

فالجزائر عضو في معظم الاتفاقياتالدولية وبذلك تعتبر ملزمة بتنفيذ ما جاءت به من نصوص وعلى الأساس يمكن اعتبار هذه المواثيق الدولية بمثابة الخلفية الأساسية التي دفعت بالجزائر إلى سن قوانين تضمن تفعيل مشاركة المرأة سياسيا بعد أن وضعت له القاعدة الدستورية ضمن دساتيرها السابقة.

ومنه لقد نص الدستور الجزائري سنة 1963وهو أول قانون أساسي للدولة الجزائرية في المادة 12[2]على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين بقولها "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق والواجبات "،ولم ينص بشكل واضح على مبدأ عد م التميز، واكتفت المادة 5/15[3]بذكر كل نوع من التميز بقولها: "مقاومة كل نوع من التميي ز وخاصة التميي ز العنصري والديني " وبذلك يكون دستور 1963قد ضمن المساواة الشكلية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.[4]

[1]اسمهان عزاوي،المرجع السابق،ص63.64.

[2]انظر المادة12 دستور 1963 الصادر /1962/09/20، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم64.

[3]انظر المادة 15 نفس الدستور.

[4]يحي بوعزيز،المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2001،ص23.

واعتمد دستور 22نوفمبر1976مبدا المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات المادة "2/39"[1]ومنع أي تمييز مبني على الجنس والعرق أو الحرفة "المادة 3/39"وجعل المساواة للجميع أمام القانون "المادة 40"،أما المادة 41فقد نصت على انه "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين ،وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان وتحول دون مشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي "وأكثر من ذلك فقد خصت المادة 42على مايلي :

"يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"

ثم جاء دستور 23فيفري 1989بالعدول عن الاتجاه الاشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصادي وسياسي واشتمل على بنود خاصة بالحقوق والحريات، بالإضافة لما جاء به دستور 1976فأضاف حقوق جديدة ذات طابع سياسي أهمها: حرية التعبير والجمعيات والاجتماع، الحق في العمل، والحقالنقابي ،وقد منع دستور 1989التمييز لأي سبب كان وذلك ماجاء به نص المادة 28[2] من الفصل الرابع (الحقوق والحريات) "كل المواطنين سواسية أمام القانون،ولايمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببهإلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي او أي شرط أوظرف آخر شخصي او اجتماعي "وهو ما ذهبت إليه المادة 30على أن المؤسسات تضمن مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ،كما تعمل على العقبات التي تعوق انفتاحالإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،أما المادة48فقد دعت إلى التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة بينما دستور 28نوفمبر 1996نص على عدم التمييز وضرورة المساواة بين المواطنين نساء ورجالا وذلك في

[1]انظر المادة42/41/40/39، دستور 1976/12/06،المنشور بموجب امر رئاسي 97/76 في1976/12/19 المؤرخ في 13 جويلية 1965، الجريدة الرسمية رقم 58،ملغى.

[2]انظر المادة 28،دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 10الصادرة يوم 1999/03/01،.

المادة 29[1] منه كذلك المادة 31و32وبذلك نجد أن الدساتير الجزائرية على اختلافها قد تضمنت المساواة بين الرجال والنساء وتضمنت من بين بنود تلك المساواة . المساواة في الحقوق السياسية والتي منها حق المشاركة السياسية للنساء دون تمي ني مع الرجال، وبذلك يكو ن الحق مكفول في جميع الدساتير الجزائرية وبتطور ملحوظ منذ الاستقلال وحتى دستور 1996.[2]

وقد أصبحت المرأة الجزائرية تملك حظوظا أوفر ومشاركة سياسية أوسع بعد تعديل 1996التي بادر بها رئيس الجمهورية فكانت هذه السنوات انتصار بالنسبة للمرأة الجزائرية بامتياز مما أدى إلى اخذ المرأة الجزائرية مكانتها في حركية المجتمع حيث وضع التعديل الدستوري في المادة 31مكررالمعا لم في اتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حظوظها في المجالس المنتخبة والأحزاب السياسية .

المطلب الثالث:أهمية الحقوق السياسية للمرأة.

يزداد الاعتراف عالميا أكثرفأكثر بإمكانيات المرأة ومهاراتها في المجال القيادة على مر العقد الأخيرة من الزمن ،بعد إدراكأهمية الحقوق السياسية للمرأة حيث اكتشف أن ركود التنمية في الدول راجع إلى عدم الاستفادة من جهود ومهارات النساء مما يسبب هضرا في طاقة المجتمع .[3]وفي الفروع الآتية نلخص فيها ذلك.

الفرع الأول:مجال مشاركة المرأة في العمل السياسي

تعتبر الحقوقالممنوحة للمرأة دافعا قويا لمشاركة المرأة في العمل السياسي مشاركة كاملة وعادلة امرا ضروريا لبناء أنظمة ديمقراطية قوية ونابضة بالحياة،من هنا أصبحت المشاركة الفاعلة للمرأة واضطلاعهابالأدوار القيادية على المستوى الوطني والمحلي ،محط تركيز في سياسات التنمية العالمية ومع ذلك قد يطرح البعض أسئلة من قبيل ما أهميةأن تصبح المرأة قائدة سياسية أو صانعة سياسات ،أو ناشطة في المجتمع المدني ماحاجة العا لم لمزيد من النساءليشاركن في جميع

[1]انظر المادة32/31/29،دستور 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07-11-1996،جريدة رسمية عدد76 الصادر في 08-12-1996.

[2]يحي بوعزيز،المرجع السابق،.ص24.

[3]جاد صلاح،المرأة والسياسة جامعة بيروت معهد الدراسات والتنمية ،لبنان 2000 ، ص100 .

جوانب العملية السياسية والمطالبة بحقوقهم التي تقاس في الوقت الحالي بمدى المساواة بين الرجل والمرأة ومدى تحررها من القيود ؟ تدر مشاركة المرأة في الحياة السياسية فوائد ملموسة لتحقيق الديمقراطية .بما في ذالك استجابة اكبر لاحتياجات المواطنين ومزيد من تعاون بين مختلف الأحزاب والجمعيات [1]

تساعد الحقوق السياسية للمرأة في العمل السياسي في التقدم في المساواة بين الجنسين وتؤثر على مجموعة مجالات سياسات التي ينظر فيها وأشكال الحلول المقترحة. سواء كان المشرع رجلا أوامرأة ولذلك تأثير مختلف وفقا للأولويات في مجال السياسات. مايثير إلىأهمية حضور المرأة في السياسة من اجل تمثيل اهتمامات النساء والناخبين المهتمين والمساعدة في تحسين استجابة السياسات ونظام الحكم لاحتياجات العامة[2]

وتبين الأدلة انه كلما ازداد عدد النساء المنتخبات.تزداد عملية صياغة السياسات مايؤثر على نوعية الحياة ويعكسأولويات الأسر والنساء.

فلتكريس حقوق المرأة السياسية تأثير ايجابي وديمقراطي عميق على المجتمعات المحلية وهيئات التشريعية،والأحزاب السياسية،وحياة المواطنين ويساعد في تحقيق الديمقراطية.[3]

تعتبر النساءأكثر ميلا للعمل السياسي مع مختلف الأقطاب السياسية وأكثر تعاونا مع الزملاء الذكور،فتمثل المرأة قطاعااجتماعيا رئيسيا وله دوره الاجتماعي والتربوي والإنساني وبالتالي من الضروري أن يقرر هذا القطاع فيما يخصه من قضايا والسياسات وأي تهميش له سينعكس سلباعلى مجتمع بأكمله .وهي بذلك تؤدي دوراً مهماً في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام ،وهذا مطلب ديمقراطي وعادل يؤدي إلىالتوازن يعكس تكوين المجتمع الحديث.[4]

[1] نهى القرطاجي،المرأة في رؤية إسلامية سياسية ، الطبعة 1،المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان ، 2006 ، ص.431

[2] عيسى بيرم ، حقوق الإنسان والحريات العامة ،الطبعة1،مقارنة بين النص والواقع ،دار المنهل، لبنان ، 2012 ،ص77

[3] عيسى بيرم ، المرجع السابق ،ص78

[4] نعيمة عميمر،الوافي في حقوق الإنسان،دار الكتاب الحديث،مصر،2010،ص66.

الفرع الثاني: مجال مشاركة المرأة في التنمية.

عند تمكين المرأة في دورها كقائدة سياسية فقد تختبر وتأتي بمعايير عليا من العيش وتطورات ايجابية ملحوظة في التعليم والبنية التحتية والصحة والخطوات الملموسة لتحقيق الديمقراطية .

فتعتبر مشاركة المرأة سياسيا أمرا حيويا ومن المهم الاعتراف بأن النساء لسن عبارة عن مجموعات متجانسة فوفقا لما إذا كانت المرأة شابة أو اكبر سنا ،متعلمة أو غير متعلمة،تعي ش في المناطق الريفية أو الحضرية ،فهي تختبر تجارب حياتية مختلفة تؤدي إلىأولويات واحتياجات مختلفة علاوة على ذلك ربما لن تقدم كل امرأة تنتخب في البرلمان أو أي هيئة تشريعية أخرى بوضع قضايا المرأة أوحقوقها في مقدمة جدول أعمالها فتمثيل المرأة ليس العامل الوحيد ولكنه عامل مهم لتنمية أنظمة ديمقراطية شاملة وشفافة في كل مجالات الحياة.[1]

أصبح تفعيل وتدعيم الحقوق السياسية للمرأة ضمن محددات قانونية ودستورية وضمن سياسات مقررة ،يعني التوافق والانسجام مع المواثيق الدولية وقوانين حقوق الإنسان والتي أقرت لها الحقوق الكاملة في بناء شخصيتها والتعبير عن أرادتها والانخراط في المجتمع والنظام السياسي ،وتعتبر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو-1979،تتويجا وتأكيدا لحقوق المرأة ومساواتها وتمكينها من أدائها لدورها ونيل استقلالها الذاتي وتحسين مركزها الاجتماعي ،والسياسي وهي أمور ضرورية وفي صلب التنمية المستدامة التي يسعى المجتمع لتحقيقها.[2]

الفرع الثالث:مجال مشاركة المرأة في إحلال السلم.

تلتزم المرأة بشكل متعمق في بناء السلام وإعادةالاعمار بعد الصراع،ولديها منظور فريد وقوي تحمله إلى مائدة المفاوضات،وتعزز التعاون بين مختلف الإيديولوجيات والقطاعات الاجتماعية فتؤكد الحالات المدروسة في اتفاقيات السلام،وإعادةالأعمار مابعد الصراع والحكم تتمتع بحظ أوفر في تحقيق النجاح على مدى الطويلعندما تكون المرأة معنية ،فضلاً عن ذلك تبين الأدلةأن بناء السلام الدائم يتطلب تغييرا في الموازين القوة بما في ذالك تحقيق علاقات أكثر مساواة بينالجنسين

[1] محمد عبد الله ، الدور السياسي للمراة في ظل التغيرات المعاصرة،دار الاصلاح للنشر والتوزيع،لبنان، 2012، ص18.

[2] عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ،الطبعة1، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص46.

يمثل إشراك النساء في صياغة الشأن العام أسلوب حضاريللحد من الصراعات السياسية وطريقة مثلى لإحداث التغيير السياسي المرغوب والذي من شانه تجاوز الماضي والتخلص منه .كذلك يساهم بتوسيع قاعدة الحقوق السياسية لتمثيل كافة شرائح المجتمع والنساء تحديدا في إضفاء الشرعية على المؤسسات التمثيلية والتنفيذية لأي نظام سياسي مما يعطيها قوة نابعة ومستندة إلى الخيار الديمقراطي ويمنح المرأة شعور بإقرار المجتمع بتمتعها بالمواطنة الكاملة ودون تمييز .يعزز ليديها م بدأ الائتمان لمصلحة الوطن ويعزز مكانها في المجتمع.[1]

[1] مصطفى شحاط ، حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2013، ص 52.

المبحث الثاني :مصادر ترقية الحقوق السياسية للمرأة

يرتبط مفهوم حقوق الإنسان بطبيعة الكائن البشري الذي خلق حرا ومكرما والأصل هو أن يتمتع كل إنسانأينما وجد بحقوقه وحريته الأساسية دون قيود أو حواجز ،فالمرأة ليست بمعزل عن هذه الحقوق غير أن التخلف السياسي الاقتصادي والاجتماعي الذي يشمل العديد من الدول كل ذلك يهدد حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة إذ تعلق الأمر بالحقوق السياسية وعليه إن التعرض للحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة ودراسة وضعها القانوني يتطلب البحث عن مختلف القواعد القانونية التي تنظم هذا الوضع وتتسم القوانين المحلية والداخلية التي تتعلق بوضع المرأة في العائلة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مجملها بعدم اعتبار خصوصيات وضع المرأة وبغياب قواعد تعتمد على المساواة وتعترف للمرأة والرجل بنفس الحقوق والواجبات بالرغم من أن معظم هذه القوانين تضع المرأة في منزلة أدنى وبدرجات مختلفة حسب طبيعة المجالات ،ومن ذلك كله سنتطرق في هذا المبحث إلى جل الاتفاقيات التي تهدف إلى صيانة مختلف حقوق المرأة واستعادة المهضوم منها وماصادقت عليه الجزائر منها ما جاءت به سنوات الجزائر في تكريس للحقوق السياسية للمرأة في قوانينها ودساتيرها .

المطلبالأول: الاتفاقياتالدولية مصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة الإقرار واحترام مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات ،والواقع أن هذه المساواة تشمل العديد من الميادين والمجالات التي من أهمها مجال المشاركة في الحياة السياسية ، والتي تناولتها المواثيق والاتفاقيات الدولية [1]

ومن أهمها ماسنتطرق إليه في الفروع الآتية :

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

ميثاق الأمم المتحدة عام 1945[2]أسمى وثيقة دولية فهو الدستور العالمي الذي ينظم سلطات الدول ووظائفها كما انه يعد أول معاهدة دولية تحدد حقوق الإنسان،فرغم انه لم يتطرق لحقوق الإنسان بالطريقة التي تطرقت بها العديد من المواثيق الدولية الأخرى ولم يعدد هذه الحقوق ولم يبين آليات حمايتها إلا انه وضع الأسس الهامة لحماية حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية

حيث جاء في ديباجة الميثاق " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسيةللإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها في حقوق متساوية ،وان نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي .

وان ندفع بالرقي الاجتماعي وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"[3]

وتأتي المادة الأولى منه في احد مقاصدها هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لناس جميعا وتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بين الجنسين واللغة ودين أي بدون تفرقة بين الرجال والنساء .

وهذا وقد نصت المادة 8[4]من الميثاق على انه "لاتفرضالأمم المتحدة قيودا تحد بها جوازاختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعهاالرئيسية والثانوية"

---

[1]عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص09.

[2]وقع يوم 26 يونيو 1945،اصبح نافذا في 24 اكتوبر 1945.

[3]محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2005، ص49.

.

[4]المادة 08 من الميثاق.

أما المادة 55 [1]نصت الفقرة ج على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييزبين الجنسين أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء و مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا "

انطلاقا من إيمان المنظمة الدولية بحقو ق المرأة الذي أكدها لميثاق فقد بدأ ت في وقت مبكر أنشطتها من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة فأنشأت لجنة مركز المرأة عام 1946 باعتبارها لجنة فنية تابعة لل م جلس الاقتصادي والاجتماعي بدأت اللجنة نشاطها بمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها[2].

وعلى هذا الأساس يمكننا استنتاج أن ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم بتفعيل المشاركة السياسة للمرأة وبذالك يجبعلى جميع الدول المنظمة للميثاق أن تعمل على تفعيل هذه المشاركة في أنظمتها القانونية الداخلية وكذلك وقد شددت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على ا لمساواة في الحقوق بين النساء والرجال وعلى ضرورة ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية .

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

منذ 1948 كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3]ومزال أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً،وشكل مصدر إلهام لجميع الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وعليه قد جاء في ديباجة الإعلان أن شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في ا لميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدرته وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي،وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية .

وتنص المادة 02من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المبدأ الأساسي للمساواة "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بين العنصر واللون أو الجنس أو ال لغة أو الدين أو الرأي السياسي أوالثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء "

[1]المادة 55 ميثاق الامم المتحدة.

[2]محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص50.

[3] الاعلان العالمي لحقوق الانسان،أُعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217الف (د-3) المؤرخ في 10ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963،الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10ديسمبر 1963.

كما تنص المادة 21 من نفس الإعلان أنها تسمح لكل فرد بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده أي أن النساء كأفراد في المجتمع لهن نفس الشروط التي يتمتع بها الرجل في تولي الوظائف العامة وتقول"لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون في حرية".

لكل شخص بالتساوي مع الأخريين ،حق تقلد وظائف العامة في بلده

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم،ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا للاقتراح العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السوي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت ".

نستنتج من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتصف بطابع عالمي و شمولي ،فالحقوق المقررة بموجبه كتبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو عن انتمائه لدولة معينة وهذا الطابع واضح تماما في ديباجة الإعلان وفي استخدام الإعلان لألفاظ من قبيل "الناس"و"الإنسان "و"الرعايا" فهو لا يعلن "حقوق المواطن "التي تثبت للفرد لكونه عضو في مجتمعه سياسي معين ،بل حقوق بني البشر جميعهم مهما تنوعت جنسيتهم ومعتقداتهم أمصارهم وأصولهم ودونما تمييز بين وطني وأجنبي إلا في بعض الحالات مثل المشاركة في إدارة الشؤون العامة "م21"

وكذلك من كل هذا فإن الإعلان العا لمي لحقوق الإنسانفي مادته 21 وبالتوافق مع المادة 02 منه أنه يسمع بالنساء بالمشاركة في إدارة شؤون العامة في بلادهم كما أنهن يتمتعن بنفس الشروط من أجل تولي الوظائف العمومية وكذا التصويت والترشح ويؤكد على مبدأ المساواة بين النساء والرجال إذ يعني هذا المبدأ في تلك الفترة ضمان الحقوق الأساسية حيث إن مشكل المساواة لم يكن مطروح وقتها .[1]

[1] وزارة العدل ،أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ، الجزائر ،2009، ص12

الفرع الثالث : اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة كمصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952م[1] هي اتفاقية عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ورغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاقالأمم المتحدة وتعتبر هذه الاتفاقية هي التي تناولت الحقوق السياسية للمرأة بصفة مباشرة .

وتنص المادة 01 من هذه الاتفاقية على أنه " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز "

وتنص المادة 02 أنه " للنساء الأهلية في أن ينتخبن في جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام،المنشئة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"

أما المادة 03 فتنص على انه " للنساء الأهلية في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن بين الرجال دون أي تمييز"[2]

ومنه نستنتج أن هذه الاتفاقية قد حددت لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العام لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلي يختارون في حرية وحق أن تتاح لهم على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها وتعزيز حرية المرأة وحماية حقوقها .

الفرع الرابع :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كمصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

يعد العهد الدولي لحقوق الإنسان 1966م[3] من الصكوك الدولية المخلصة وللمفهوم الكلاسيكي عن الحقوق والحريات الأساسية ،ولهذا فقد جاء مقررا للحقوق المعلنة لمقتضى

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-126 مؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20-12-1952.

[2] وزارة العدل ،أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ، الجزائر ، 2009 ، ص 135

[3] مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 1989/05/16 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،مما يعني أن العهد كرس حقوق فردية وحريات مدنية وسياسية ،ولكن قائمة الحقوق المدرجة في العهد تميزت عن تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أنهاأكثر تحديدا ووضوحا ودقة .

فجاءت ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث ترى أنالإقرار بالحقوق لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة بشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام العالمي.

فتنص المادة 25منه على " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 02 الحقوق التالية ،التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة .

أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السوي،التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده "

وقد أحالت المادة 25 من هذا العهد إلى المادة 02 منه المحددة لوجوه التمييز وخاصة في فقرتها الأولى والثانية بقولها تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز سبب العرق ، آو اللون أو الجنس أو اللغة ،أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ،أو الأصل القومي أو الاجتماعي ،أو الثروة ،أو النسب ،أو غير ذلك من الأسباب .[1]

الفرع الخامس: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة كمصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

يرى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م [2] بضرورة الاعتراف العالمي في القانون وفي الواقع بمبدأ التساوي بين الرجل والمرأة إذ أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة

والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 1966/02/16،الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر في 1966/05/17.

[1] وزارة العدل ، المرجع السابق، ص 40.

[2] اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2263 (د – 22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.

الإنسان وحيز الأسرة والمجتمع ويحول دون اشتراك المرأة على قد م المساواة مع الرجل والمرأة في حياة بلدهما السياسيةوالاجتماعية والثقافية ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام بمنطلقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية وترى الاتفاقية كفالة الاعتراف العالمي في القانون وفي الواقع بمبدأ التساوي .

إذ تنص المادة 01 من هذا الإعلان على "إن التمييز ضد المرأة ،بإنكاره أ وتقييده تساويها في الحقوق مع الرجل ، يمثل إجحافاأساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية "

وتأتي المادة 02 لتقول " تتخذ التدابير المناسبة لإلغاء القوانين و الأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصاُ:

ينص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا على أية صورة أخرى .

يجب في أي وقت ممكن تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها والى تنفيذها على وجه التمام.

ومنه تأتي المادة 04 لتؤكد حق المرأة السياسي "تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز الحقوق التالية :

حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات .

حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.

حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع .[1]

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولإحكام هذا العهد مايكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية "

[1] هال السعيد النبسي ،حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011، ص57

هذا وبالإضافة إلى ماأقرته المادة 03 من نفس العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء بقولها "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء بحق التتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد "

وعليه أيضا جاءت المادة 26 تؤكد أيضا ماجاء به ميثاق الأمم المتحدة "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل بجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق واللون أو الجنس أو اللغة .....أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي،أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذالك من الأسباب "[1]

وعلى هذا الأساس يمكننا استنتاج أن اعلان القضاء ضد التمييز ضد المرأة جاء يؤكد ويصر على عدم التمييز بين العرق والجنس أو اللون بل ودعاإلى المساواة بين الرجال والنساء لتكريس ذالك في تشريعات الدول الأطراف

ونستنتج من إعلان القضاء على تمييز ضد المرأة على انه يأخذ بالاعتبارولأهمية حقوق الإنسان وكرامة الشخص الإنساني و قيمته وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق ويضع نصب عينهأهمية المرأة في الحياة السياسية والدور الذي تلعبه داخل الأسرة ولكن أكدهذا الإعلان على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة بأقصى حد للإسهام في جميع الميادين مطلب لابد منه للتنمية الكاملة لكل بلد ولخير العالم ولقضية السلم.

الفرع السادس: اتفاقية القضاء على جميع أشكالالتمييز ضد المرأة –سيداو – كمصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م[2] تعد شريعة حقوق شاملة للمرأة وهي تتناول عدد كبير من الشواغل والهموم المثارة حتى اليوم بطريقة مخصصة ،وترتكز اتفاقيةسيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين لهذا فهي توسع نطاق تغطية حقوق الإنسان للمرأة .

[1] وزارة العدل ، المرجع السابق ، ص41

2مرسوم رئاسي رقم 96-15 مؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام ج ج د ش مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،جريدة رسمية عدد 06-24 /1996/01 .

فتفرض الاتفاقياتهذه الحقوق من خلال العملية التشريعية ممايعني وجود وسيلة أو سبيل للمسائلة بشأن ضمان هذه الحقوق .

فقد عرفت المادة 01 منها التمييز ضد المرأة وأدانت المادة جميع أشكال هذا التمييز وألزمت الدول بتجسيد المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وقوانينها الوطنية وهذا ماجاءت به المادة 02

وتضمنت المواد 03- 04 – 05 النص على ضرورة اتخاذ التدابير الإيجابية التي تضمنت المساواة الفعلية في كافة الميادين وإلزامية التعجيل بمساواة بين الرجل و المرأة في جميع الميادين أيضا.[1]

وعليه تأتي المادة 07 مؤكدة الحق السياسي للمرأة تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ،و بوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة الحق في :

التصويت في جميع الانتخاباتوالاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائهاللاقتراع العام

المشاركة في صياغة سياسة الدولة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

المشاركة في جميع المنظمات وجمعيات غير حكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.[2]

وعليه نستنتج انه هنا في هذا الإعلان عبارة التصويت في جميع الاستفتاءاتالشيء الذي لم تتضمنه اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وعليه يتعين أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاًضد المرأة وتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

1رشدي شحاته أبو زيد ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي ، دار الوفاء لدنيا لطباعة والنشر ، مصر الطبعة 01 ، 2008 ، ص 100

2رشدي شحاته أبو زيد ، المرجع السابق ، ص101

وكذلك مع أنه مازال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة جعل الاتفاقية تتبنى أسلوب التربية لاستئصال فكرة النقص الموروثة منذ القدم لان لاجدوى من تغيير النصوص ما لم يسبقه تغيير في طريقة التفكير للمضي قدما نحومساواة سياسية واسعة بين الجنسين وتدعو أيضا إلىاتخاذ التدابير المؤقتة التمييز الإيجابي وتلزم الدول العمل على تعديل الأنماط السائدة للسلوك كما تفرض معايير المساواة وعدم التمييز في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء.

المطلب الثاني: الدستور والقوانين مصدران لترقية الحقوق السياسية للمرأة

لم تكتف المرأة بوسام الاستحقاق الذي قلدها إياه النظام والمجتمع بمشاركتها في حرب التحرير بل أرادت خوض معركة البناء الذي أقبلت عليه الجزائر بعد الاستقلال بكل قوة وبهذا كرس المشرع ذلك في شكل ترقية حقوقها السياسية في الدساتير والقوانين الخاصة به وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين

الفرع الأول : الدستور مصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة

يعتبر تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري بمثابة خطوة أضيفت إلىالمكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية مع تطبيق الإجراءات التي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة تماشيا مع المعايير الدولية الراهنة.

وعليه سنعرض تطور المرأة في دساتير التي عرفتها الجزائر منذ استقلالها .

يتضح جليا أن الدستور الجزائري كان ينص في بعض مواده على حماية المرأة وذلك بداية من دستور 1963م إلى دستور 1996م والعدل في 2002و 2008م و في 2016، حيث عملت الدساتير الجزائرية على حماية الحقوق السياسية بشأن كفلت جميعها المساواة للمواطنين لممارسة حقوقهم السياسية الركن القاسم المشترك بين هذه الدساتير:

التوافق مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان .

الإعلان عن حقوق الإنسان.

المساواة بين الجنسين .

مساواة المشاركة في الحقوق السياسية –التصويت – الترشيح تولي الوظائف العامة.

تكامل القواعد المصادق عليها مع نظام الداخلي للقانون الجزائري.[1]

1أنيسة بركات ، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحررية ،مؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص28

أولا: الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1963م

جاء في ديباجة الفقرة 08 الجزء الثاني أن الثورة تتجسد من خلال سياسية اجتماعية لصالح الجماعات ورفع المستوى المعيشي للعمال ..... ثم يواصل في نفس الفقرة الإسراع في العمل من أجل تحرير المرأة حتى تستطيع المشاركة في تسيير الشؤون العامة.

كما يقر هذا الدستور في المادة 12"[1]أن جميع المواطنين من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات "بمعنى ان الحقوق في هذا الدستور جائت متساوية.

ثانيا :الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1976م :

هذا الدستور يقر بوضع المساواة في المادة 39 [2]الفقرة 02 "كل المواطنين متساوين في الحقوق الواجبات " والفقرة 03 "يلغي كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة " ثم ينتقل إلى المادة 42 التي نتص "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة الجزائرية " فمن خلال هذه الصياغة لا يريد المؤسس الدستوري عزل الحقوق السياسية وذكرها وحدها وهذا مايقلل من فعاليتها وحدتها ولايثير النقاش بين فكرة التمييز بالجنس.

وبرغم المواد التي تضمنها هذا الدستور والفكر الاشتراكي الذي تبناه ، يظل يحتوي على نصوص مجردة وجامدة لأن المرأة لم تسجل في وقته مشاركة فعالة في الحياة السياسية مع الرغم من وجود المادة 44 التي تنص على أن "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم وبالتساوي" وإن كان هذا الدستور قد أكد مرة أخرى على بيان دور المرأة في مشاركتها في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية.[3]

1انظر المادة 12،دستور 1963،المؤرخ في 10/09/1963،الجريدة الرسمية عدد64،ملغى.

2انظر المادة 39- 42 دستور 1976، المؤرخ في 13 جويلية 1965، الجريدة الرسمية عدد 58،ملغى.

3جمعة معزوزي، المرأة والمشاركة السياسية في الجزائر، عن حسين أبو رمان، المرأة العربية المشاركة و السياسية، دار سنديان للنشر، عمان، 2016، ص 337.

ثالثا: الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1989

بالإضافة إلى ماتضمنه دستور 1976م من حقوق والحريات والتي نقلت حرفيا إلى هذا الدستور هناك نصوص جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي واقتصاديواجتماعي،ويظهر ذالك عبر الأحكام الدستورية الواردة فيه ،وبالخصوص الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالحقوق والحريات ضمن دستور 1989م وهي أحكام بارزة تظهر في النص محددة وفقا لمحاور حقوق الإنسان بين تلك المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية وفيما يخص تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر في ظل التعددية السياسية من خلال نصوص دستور 1989م حيث يطلق عليه دستور الحريات وهو ماجاء في ديباجته إلى ان الشعب يناضل في سبيل الحرية والديمقراطية ويسعى ألى مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.[1]

ولقد جسدت المادة 28[2] من دستور 1989 على تكريس فكرة المساواة في ممارسة الحقوق السياسية التي نصت "على أن المواطنين سواسية أمام القانون ولايمكن التذرع بأي تمييز بين المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو ....." مع الإشارةإلى ضرورة "..... ضمان المؤسسات لهذه المساواة بإزالة مايحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية ....."

وهي تشمل الحقوق السياسية كالحق في التصويت في الانتخاباتوالاستفتاءات العامة في الدولة وحق الترشح لعضوية المجالس النيابة والإقليمية .

وكذا حق الاشتراك في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي .

بينما أكدت المادة 30على ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات والمادة 31 على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان حيث أعطى وأحدى مزيداًمن حقوق والحريات لاسيما فيما يتعلق بحرية الاعتقاد والتعبير والرأي،وكذلك فتح المجال أمام التعددية الحزبية السياسية لأول مرة في الجزائر .[3]

1 جمعة معزوزي، المرجع السابق، ص 338.

2 انظر المادة 28، دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 10.

3جمعة معزوزي ، نفس المرجع، ص 339 .

وتأتي كذلك المادة 98 منه "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكنه أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو الجنس أو الرأي أو أيشرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"وعليه نستنتج أن هذه المادة تتطابق مع المادة 06 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إذ نصت على أنه " لايقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في التمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في البلده"

رابعاً : الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1996

أشارت ديباجة دستور 1996م إلىأن الشعب الجزائري ناضل من أجل الحرية والديمقراطية ويعتزم من خلال الدستور بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة الرجل والمرأة في تسيير شؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعيةوالمساواة وضمان الحرية لكل فرد.

ومن هذا نجد أن دستور 1996م قد أشار في المادة 29[1] إلى "المساواة المواطنين أمام القانون دون التذرع بتمييز قد يعود إلى المولد أو الجنس أو الرأي .....الخ كما أشار في المادة 31 إلى ضمان المساواة لكلا الجنسين من طرف مؤسسات الدولة .

ولقد أعاد دستور 1996م نفس المواد وبنفس الصيغ التي تحدد أيضاًدور الدولة عن طريق مؤسساتها بترقية الحقوق السياسية فإنه ينص في المواد 29-31-32، على ان تهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ،وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية.

أما المادة 50 فقد منحت الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب ويُنتخب، أما المادة 51 فقد ساوت بين كل المواطنين أيضاً في تقلد المهام والوظائف في الدولة .[2]

وعليه نستنتج أن دستور 1996 جاء يضمن الحريات والحقوق لجميع المواطنين،وتتمتع المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ومنذ الاستقلالبكافة حقوقها .

1انظر المادة 29، دستور 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 11/07/ 1996، الجريدة الرسمية عدد76،الصادرة في 1996/12/08.

2جمعة معزوزي ، المرجع السابق، ص340.

خامسا: الحقوق السياسية للمرأة في دستور 2008م

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2008م مواضيع من بينها دسترة الحقوق السياسية لفائدة المرأة الجزائرية ،حيث تم اقتراح مادة جديدة 31[1] مكرر تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة ح ظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة في أنه "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة يتوسع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عفوي كيفيات تطبيق هذه المادة "

واعتبار توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستند من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون وحرية الفرد والجماعة .

وقد تم تكليف لجنة وطنية بإعداد القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وإعمال هذه المادة الدستورية علماًأن المادة 31 من الدستور تضع على عاتق مؤسسات الدولة مسؤوليةضمان المساواة وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في مناحي الحياة.[2]

سادسا : الحقوق السياسية للمرأة في دستور 2016م

جاءت في ديباجة التعديل الأخير للدستور 2016م موضحا أن الشعب الجزائري يظل متماسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعيةوالقضاء على أوجه التفاوت الجهوي،وأنالشباب هو من يرفع التحديات وهو المستفيد الأساسي [3]

فقد بقيت المادة 31مكررعلى حالها اذ تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة يتوسع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة

1انظر المادة 31 مكرر، دستور معدل بقانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسكية العدد 63 الصادر في 2008/11/16،معدل .

2لبلى سلامان، اليوم البرلماني حول الحقوق السياسية للمرأة ، بمقر المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر ، 2010، ص 68

3جمعة معزوزي، المرجع السابق ، ص338-339

بل جاء بمادة جديدة وتتمثل في المادة 31[1] مكرر 2،على انه "تعمل الدولة على ترقية التناصف ين الرجال والنساء في سوق التشغيل تشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" وهذا مايتضح أن المشرع أعطى وعزز بشكل واضح المساواة بين الرجل والمرأة وحقها في تداول المسؤوليات

وتأتي المادة الجديدة كذلك تشمل المساواة وتنمية قدرات كلا الجنسين في المادة 31مكرر 3 على أن " الشباب قوة حية في بناء الوطن تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته"

كما يجب الإشارة إليه أن هذه التعديلات جاءت بكيفيات تضمن تجسيد حقوق المرأة سياسيا كتلك التي عرفتها في الآونة الأخيرة خصوصاً بعد تعديل الدستوري لسنة 2008م وكذلك المراجعة الدستورية الأخيرة في 2016 وعليه هذا لاينفي قيام الدولة بمجهودات كبيرة على هذا المستوى .[2]

الفرع الثاني : القوانين مصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة

ضمنت الجزائر ترقية الحقوق السياسية للمرأة عن طريق قوانين عضوية هامة وتجسد ذلك في:

أولا:ترقية الحقوق السياسية في القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

بمجيء هذا القانون الذي جدد الامل للنساء نص في المادة الأولى تطبيقاً لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كما نصت المادة 02 [3]من نفس القانون على أنه يجب ألايقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات ، حرة أو المقدمة من حزب عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها .

1انظر المادة 31 مكرر02، دستور معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/ 03/ 2016،الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 2016/03/07،معدل .

2المساء يومية وطنية إخبارية www.el-massa.com/ من إعداد فتيحة شرفي، يوم 2017/03/10، الساعة 13.15

3امظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1432 الموافق ل 12يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،الجريدة الرسمية عدد 01 الصادر في 14-01.

1-انتخابات المجلس الشعبي الوطني :

20%عندما يكون عدد مقاعد يساوي 04مقاعد .

30% عندما يكون عدد مقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد 35 عندما يكون عدد مقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر 14 مقعدا

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنان وثلاثين 32 مقعدا

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

2-انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 35و43 و47 مقعدا

35 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 51الى 55 مقعداً.

3-انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30% في المجالس الشعبية البلدية: الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات والتي يزيد عدد سكانها عشرين ألف 20.000نسمة .[1]

تأتيالمادة 03" توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 02أعلاه،وجوباً للمترشحات حسب الترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة ،وكذلك المادة 04" يجب ان يبين التصريح بالترشيح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المرتشح.أما بالنسبة لمادة 05 "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة الأحكام المادة من هذا القانون العضوي غير أنه ، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه ،على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع، وتنص المادة 06" يستخلف المرشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس ،في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين المتعلقين بالبلدية والولاية مثال يتضمن المشرع تجسيد أحكام هذا القانون فإنه في حالة الاستخلاف ينبغي أن يكون المستخلف من الجنس المستخلف وهذا يدل على وعي المشرع ويعني عن بيان الاستفادةالأخرى من مساعدة الدولة مرتبطة بعد دمرشحاته

1القانون العضوي رقم 12 -03 المؤرخ في 18صفرعام 1432الموافق12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المر أة في مجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ،01،الصادر في 14-01-2012.

المنتخبات في المجالس الشعبية الولاية والبلدية وفي البرلمان وهذا ماتنص به المادة 07 من القانون العضوي بقولها " يمكن الأحزابالسياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من دولة "بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.[1]

ثانيا:ترقية الحقوق السياسية في القانون العضوي للأحزاب السياسية:

بالنسبة للشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين نصت المادة 17 الفقرة الأخيرة على وجوب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء

أما بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب السياسي فقد نصت المادة 24 الفقرة 4 أنه يجب أن يضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء .

أما في سير الحزب السياسي فقد نصت المادة 41من ذات القانون العضوي على أنه يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية[2]

ثالثا:ترقية الحقوق السياسية للمرأة في القانون العضوي للانتخابات:

الذي ينص في مادته 03[3]في الشروط المطلوبة في الناخب "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية السياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "

كما تنص كذالك 06 منه " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا "

وتليهاالمادة 07 " يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"

وبالنسبة لشروط المطلوبة في الناخبين المقيمين في الخارج جاءت المادة 09بما يلي " بغض النظر عن أحكام المادتين 04و08 من هذا القانون العضوي ،يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج المسجلين لدى الممثلاتالدبلوماسية والقنصلية الجزائرية ان يطلبوا تسجيلهم

1 القانون العضوي رقم 12 -03 المرجع السابق.

[2]القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1435 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 02الصادر في 2012/01/15.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمةإنتخابية لإحدى البلديات الآتية:

بلدية مسقط رأس المعني

بلدية آخر موطن للمعني

بلدية مسقط رأس أحدأصول المعني .

بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشاراتالإستفتائية يتم تسجيلها في القائمة الإنتاخبيةللممثلاتالدبلوماسيةالقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب .

وعليه أيضاًبالنسبة للأحكام المتعلقة بانتخابأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة .

والمادة 65منه تبين لنا عضوية المجالس " ينتخب الجللس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهد مدتها خمس05 سنوات بطريقة الاقتراع انسبي على القائمة " الفقرة الأولى

وتأتي المادة 69تبين لنا "يجب ان يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها ،مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012م ترتيب قوائم المرشحينلانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب النتائج المتحصل عليها "[1]

1 القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 50 الصادر في 2016/08/28..

وتأتي المادة 71 لتبين لنا مايلي" يجب أن تتضمن قائمة المرشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المرشحين يساويعدد المقاعد المطلوب شغلها وعدداًمن المستخلفين لايقل عن ثلاثين في المائة (30%)من عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03المؤرخ فيينايرسنة 2012" .

ومنه أيضا تأتي المادة 89منه على "يتم توزيعالمقاعد على مرشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة مع مراعاة أحكامالقانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في يناير سنة 2012"

وبالنسبة لمجلس الأمة تأتي المادة 110 يقولها " يمكن كل عضو من مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية،أن يترشح للانتخابات مجلس الأمة "[1]

1 القانون العضوي رقم 16-10 المرجع السابق.

الفصلالثاني:

نطاقتجسيدترقيةالحقوقالسياس

يةللمرأةواقعهوآفاقه

الفصل الثاني : نطاق تجسيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة واقعه وآفاقه

تعتبر قضية حقوق المرأة ومشاركتها في العمل السياسي من أهم القضايا التي تحظى بأهمية كبيرة في العقود الأخيرة، وأصبحت هذه القضية تطرح بشكل كبير في عدة مستويات، فهي من جهة تطرح في سياق الحديث عن تفعيل مشاركة المرأة في الحقل السياسي وترقية حقوقها بشكل عام ، ومن جهة ثانية تطرح معوقات المرأة في الخوض من المجال السياسي ومن جهة ثالثة مدى تجسيد تلك الحقوق في الواقع والأفاق المستقبلية للتغير الايجابي لصالح المرأة .

وكل ذلك يكمن في طريق تقديم عدد من الآليات القانونية والوسائل لدعم المخططات والاستراتيجيات لمشاركة المرأة في العمل السياسي ، وعليه خصص هذا الفصل للحديث عن جوانب نطاق الحقوق السياسية للمرأة وأهم ما قد تشارك فيه المرأة في العمل السياسي .

ومنه قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتعرض إلى نطاق وتجسيد الحقوق السياسية للمرأة،والثاني يعالج واقع وأفاق تجسيد ترقية الحقوق السياسيةللمرأة.

المبحث الأول : نطاق وتجسيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة

منذ بداية الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي ، يشهد العالم توسع نطاق حقوق المرأة في إطار التوسع لعملية الديمقراطية والمساواة ، وقد لعبت النساء دورا أساسيا في مرحلة الانتقال من الاستبداد إلى التحرر ، وهنا برزت فعالية المرأة العربية والجزائرية خاصة باختلافالإيقاع وفقا لمسار التحول الديمقراطي ، ولكن الملموس هو حضور المرأة في المشهد السياسي العام .

فالنساء هن الداعيات إلى التحديث الذي يشكل العنصر الأساسي لإحلال الديمقراطية بشكل عام وحركات حقوق المرأة في آن واحد وهاتان العمليتان مترابطتان بشكل وثيق وإحداهما تعتمد على الأخرى ، فمصير الديمقراطية مرتبط بمصير حقوق المرأة السياسية والعكس صحيح ، وفصل أحداهما عن الآخر مشوش على الصعيد ألمفاهيمي ، وخطير على الصعيد السياسي ، ذلك ان العواقب قد تكون وخيمة على المرأة بدون مؤسسات قوية ومبادئ مساواة راسخة وتمتع كل المواطنين بحقوقهم السياسية الكاملة .

ونقصد بالحقوق السياسية هنا " تلك الحقوق التي تخول للمواطنين حق المشاركة في شؤون الحكم بطرق مباشرة أو غير مباشرة وتتمثل في الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة، ومدى تجسيد ذلك في الحياة السياسية.[1]

1 امين الهار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 20.

المطلب الأول : نطاق الحقوق السياسية للمرأة

سنتطرق في هذا المطلب لنطاق الحقوق السياسية للمرأة التي يكمن في الحق في التصويت والانتخاب وتولي الوظائف العامة وهو في الفروع الآتية .

الفرع الأول : الحق في التصويت

للتعرف على الحق في التصويت يجدر بنا تقديم تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي للدلالة على المفهوم والانطلاقة التاريخية لمثل هذا الإجراء السياسي.

أولا :تعريف حق التصويت

لغة:الصوت،التسميع،عند القرع والخلع،ويكون للنشيد الذي يترنمون به من الشعر.

اصطلاحا: الاختيار والانتقاء حيث نتج التصويت عن انتشار الاقتراع العام والذي يعني ان كل المواطنين – رجال ، نساء – البالغين السن القانونية " سن الرشد السياسي " المتمتعين بالحقوق المدنية يستطيعون التصويت ، وقد يأخذ التصويت الشكل الإجباري كما في بلجيكا، وقد يكون اختياريا كالجزائر وفرنسا .

فالتصويت على شخص ما يعني تأييده واختياره كممثل له وناطق باسمه في الانتخابات أن كانت برلمانية لاختيار نواب الشعب أو محلية أو نقابية ، ويكون مكان التصويت الرسمي هو حجرة الاقتراع ، وتكون نتيجة اختيار الممثلين بدقة ليعبروا عن إرادة الشعب.

وحق التصويت هو أبسط أشكال الممارسة للشعب ،وأول الحقوق السياسية للمواطنين في العصر الحديث، وتعني منح حق إبداء الرأي في القضايا المختلفة للجميع دون تمييز[1].

ثانيا:التطور التاريخي لحق التصويت

في الولايات المتحدة الأمريكية:أما بشأن حق المرأة في التصويت، فقد جاء في كتب التاريخ تحدد الإشارةإلىأن حق المرأة في التصويت سنة 1899 في ولاية دايومنفبغ في الولايات المتحدة الأمريكية.

في أوروبا: وتباين حصول المرأة على حقها في التصويت في البلدان الأوروبية في فترات مختلفة في القرن العشرين على سبيل المثال : نالت المرأة في النمسا هذا الحق سنة 1918 ، وفي

1 إسماعيل عبد الفتاح ، زكريا القاضي ، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر، 2006 ، ص95.

عام 1915 في النرويج والدانمارك وهولندا في 1920 ، أما المرأة البريطانية فنالته في سنة 1928 وعام 1931 إسبانيا والبرتغال، حيث تأخر حصول نساء فرنسا لهذا الحق لسنة 1944 لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في 29 أفريل 1945 تاريخ انتخابات المجالس البلدية حين مارست المرأة الفرنسية حقها في التصويت

3-في الدول العربية: مثلما تفاوت حصول المرأة على حق التصويت في البلدان المذكورة أعلاه فقد تباين حصول المرأة العربية على هذا الحق ، فقد نالت المرأة العربية هذا الحق في نطاق معادلة تأخذ بعين الاعتبار التوازن الاجتماعي في علاقته بالتوازن السياسي ، وقد تم بشكل جزئي فنجد مثلا بعض البلدان قد منحت هذا الحق للمرأة في نهاية الأربعينيات وفي بلدان أخرى في الثلث الأخير من القرن العشرين.

فقد كانت دولة جيبوتي أول دولة عربية تقرالحق السياسي للمرأة وكان هذا عام 1946 لكنها في المقابل لم تقرر بعد لهابحق التصويت في الانتخابات إلا مع حلول عام 1986.

أما في الجزائر فقد دخلت المرأة الجزائرية في السياسة منذ دخولها مجال المقاومة أثناء الثورة التحريرية ، وقد حصلت المرأة على حق التصويت في عام 1958 أي قبل الاستقلال ، أما في دولة الجزائر المستقلة فقد تقرر في أول دستور للجزائر لسنة 1963 ومارسته فعلياً في نفس العام.

وبالرجوع إلى دولة مصر فقد تقرر حق المرأة في التصويت في أول دستور يصدر بعد الثورة أي دستور 16 يناير 1956 .

وفي سوريا حصلت المرأة على حق التصويت عام 1953 بشرط ان تكون المرأة حائزة على شهادة التعليم الابتدائي على الأقل كشرط للكفاية في حين حصلت شقيقتها اللبنانية على حق التصويت عام 1952، وفي عام 1959 حصلت المرأة التونسية على حق العمل السياسي تصويتا، وأعقبتها المرأة المغربية في الحصول على هذا الحق في عام 1963، ثم جاء دور المرأة الليبية التي حصلت على حقها في التصويت عام 1964، والمرأة الفلسطينية عام 1996 ، كما جاء الاعتراف الفعلي للمرأة اليمنية بحق التصويت مع دولة الوحدة سنة 1990، أما المرأة الأردنية فإن حقها في التصويت يعود لعام 1974 [1].

1 يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2001 ، ص 43،45.

أما بالنسبة لدول الخليج العربي ومع حداثة التجربة السياسية للمرأة الخليجية ففي قطر أصدر سنة 1998 مرسوم خاص بنظام التصويت والترشح للمواطنين ، ونص فيه منح حق التصويت لكل قطري وقطرية بالغ من العمر 18 سنة .

بينما التحقت المرأة الكويتية بالركب سنة 2005 بعدما وافق مجلس الأمة على منح المرأة حقوقها السياسية بما في ذلك حق التصويت في الانتخابات رغم ان جهودها لنيل الحق في العمل السياسي بدأت عام 1971 [1].

الفرع الثاني : الحق في الترشح

للتعرف على الحق في الترشح يجدر بنا تقديم تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي للدلالة على المفهوم والانطلاقة التاريخية لمثل هذا الإجراء السياسي.

لغة: هو التباري أو التقديم أو التسابق لشغل وظيفة معينة

اصطلاحاً : ويقصد بالترشح إعطاء الشعب أو الأمة إمكانية ممارسة السلطة السياسية عن طريق الممثلين والمساهمة في تكوين الإرادة السياسية للشعب ، اما الحق في الترشح فيتمثل كلا من الترشيح لرئاسة الجمهورية أو الترشح لرئاسة المجالس النيابية وهو حق لكل أفراد الشعب (ذكر ، انثى) ولكن مع توفر الشروط التي أقرها الدستور في من يريد التقدم [2].

أما فيما يخص حق المرأة العربية في الترشح فقد حصلت عليه في أوقات مختلفة مع تطور أنظمة الحكم في الدول العربية ولم يبقى سوى القليل من الدول تحاول جاهدة إقرار هذا الحق في ظروف محافظة كما هو الحال بالنسبة للسعودية ، أما في دولة الكويت انه أقر مجلس الأمة الكويتي بعد جهود كثيرة في ماي 2005 للمرأة حق الترشح لمجلس الأمة الكويتي القادم .

وفي المملكة الأردنية فقد صدر أول دستور لها عام 1953 ، وجاء مقرا بالمساواة بين كافة الأردنيين في الحقوق والواجبات ،إلا أنه ميز الذكور بحق التمثيل النيابي ولم يتم تجاوز هذا التمييز الا في التعديل الدستوري 1974 مما أتاح للمرأة الأردنية المشاركة في الانتخابات كمرشحة عام 1989 وما بعدها.[3]

1 إسماعيل عبد لفتاح ، زكريا القاضي ، المرجع السابق ، ص 95 -96 .

2 فوزي اوصديق ، الوافي في القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 125 .

3 يحياوي أعمر، المرجع السابق، ص48.

واقر دستور دولة البحرين لعام 1973 حق الترشح للمرأة إلا أن التطبيق العملي حرمها من هذا الحق ، ولكن بعد تولي الشيخ حمد بن عيسى مقاليد الحكم بدأت خطوات التغير ومنها تفعيل حق الترشح للمرأة البحرينية والذي تجسد في ماي 2002 إذ رشحت 31 امرأة أنفسهن مقابل 275 رجلا في الانتخابات البلدية .

أما بالنسبة لدولة عمان ورغم حداثة تجربتها السياسية فهن تعتبر أول دولة من بين دول مجلس التعاون الخليجي التي تمنح المرأة حق الترشح ، وقد بدأ إشراك المرأة العمانية لأول مرة في ترشيحات الفترة الثانية لمجلس الشورى العماني لعام 1994 ، واقتصر هذا الحق على محافظة مسقط وحدها ، ثم جرى تعميم هذا الحق في ترشيحات الفترة الثالثة لعام 1997 .

أما في مصر فقد أقر دستور 1956 كل الحقوق السياسية للمرأة ومن بينها حق الترشح إلا أن الممارسة كانت في العام الموالي في الانتخابات البرلمانية حيث أقدمت 06 منهن بالترشح في ذلك العام 1957 [1].

وفي دول المغرب العربي نجد أن دستور تونس لسنة 1959 حق المرأة في الترشح، وقد مارست المرأة التونسية هذا الحق في نفس السنة، وتقدمت نساء لترشيح أنفسهن في انتخابات مجلس النواب لسنة 1959، أما في المغرب فقد حصلت المرأة على حقها في الترشيح سنة 1963، أما من ناحية الممارسة فقد دخلت كمرشحة في الانتخابات التشريعية لسنة 1977 حيث ترشحت 8 نساء، وفي الجماهيرية الليبية نالت المرأة حقها في الترشح سنة 1964.[2]

أما بخصوص الاعتراف بحق الترشح في الجزائر فكان ذلك مباشرة بعد حصولها على الاستقلال سنة 1962 ، وحق الانتخاب والترشح كان بموجب المادة 50 من الدستور التي تنص على انه

" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب "، وقد تم تعديل الدستور في السنوات الموالية حتى سنة 2016، كما نصت أحكام الدستور في تعديلاته على توسيع هذا الحق للمرأة ذلك ماسنناقشه في النقاط الموالية في هذا المبحث.

1 إسماعيل عبد الفتاح ، زكريا القاضي ، المرجع السابق ، ص 97 .

2 يحياوي أعمر، المرجع السابق، ص 50.

وكما يلاحظ الإحصائيات فإن جل البلدان العربية قد اعترفت بحق التصويت والترشح للمرأة في أواخر الخمسينيات أو في الستينيات، وهو ما يعد في حد ذاته أمرا ايجابيا ولكن إلاأنإقرار هذه الحقوق ليس معيارا من الناحية العلمية ، إذأن المهم كيفية التطبيق، والذي تفتقر إليه جل أنظمة الدول العربية باستثناء بعض البلدان التي تحرص على تطبيق الحقوق السياسية للمرأة بحذافيرها .

الفرع الثالث : الحق في تقلد الوظائف العامة

للتعرف على الحق في تقلد الوظائف العامة يجدر بنا تقديم تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي للدلالة على المفهوم والانطلاقة التاريخية لمثل هذا الإجراء السياسي.

أولا:تعريف الحق في تقلد الوظائف العامة

لغة:يقصد بها الولاية العامة في الدولة كمنصب رئاسة الجند وولاية القضاء والمظالم،وولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

اصطلاحاً: تساوي المواطنين في تقلد المهام أو الوظائف في الدولة دون أية شروط غير التي يحددها القانون ويترتب على ذلك عدم التذرع في إقرار هذا الحق بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو اللون أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي طالماأن هذا الشخص له صفة مواطن ويتمتع بجنسية الدولة وتتوفر فيه شروط شغل الوظيفة .

ويقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق أو مباشرة الوظيفة أو القيام بتبعاتها ، ويقتض هذا الحق عدم تفضيل طبقة على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها ، وهذا يحقق ما من شأنه إذابة الفوارق بين طوائف الشعب ومن شأنه أيضاً النهوض بالفرد وابتغاء المصلحة العامة، وما يقتضيه من الإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وتحقيقه التنمية في جميع الميادين وبسرعة كبيرة.

وقد أخذت الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية وكذا الدول العربية على عاتقها إذابة الفوارق بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة[1].

1 ابراهيم احمد خليفة ، حقوق الإنسان، أنواعها، طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 218.

ثانيا:التطور التاريخي لحق تولي الوظائف العامة.

وعلى سبيل المقاربة والاستشهاد فان الدول العربية ذهبت إلى النص على هذا الحق،ففي الدستور المصري لسنة 2014 بشأن تقلد الوظائف العامة ، فقد نصت المادة 14 صراحة بأن " الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبيإلا في الأحوال التي يحددها القانون " لفظ المواطنين هنا يقصد به المرأة والرجل دون تمييز، وقد عينت أول امرأة في منصب وزاري سنة 1962 لأول مرة في تاريخ مصر.

كما يضمن دستور المملكة الأردنية لعام 1974 للمرأة الحق في تقلد ها للوظائف العامة، وقد تم تعيين أول امرأة في منصب وزاري عام 1989 .

أما المرأة في سوريا فقد كفل لها الدستور حقها في تقلد الوظائف العامة، حيث نصت المادة 45 منه على ما يلي: تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ....الخ "، وقد عينت أول وزيرة في الحكومة سنة 1972 في وزارة الثقافة.

كما أن دستور لبنان قد أقر للمرأة الحقوق السياسية ومنها حق تقلد الوظائف العامة منذ عام 1953، وقد عينت وزيرتان لأول مرة عام 2004.

ولم يخرج الدستور اليمني عن هذا الإطار فقد نص دستور 1990 على حق المرأة في تقلد الوظائف العامة، وهذا ما جاء في قانون الخدمة المدنية في المادة 12 الفقرة (ج) بقولها " يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تمييز وتكفل الدولة وسائل الرقابة لتطبيق هذا المبدأ وقد تولت أول امرأة يمنية بعد الوحدة منصب وكيل وزارة سنة 1991، أما كوزيرة فلم يتأت لها ذلك إلا في عام 2001 حيث عينت امرأة لوزارة حقوق الإنسان.[1]

أما في دولة العراق فقد منحت تقلد الوظائف العامة قبل إقرارحقها في الترشح والتصويت حيث تم تعيين أول وزيرة سنة 1959، وقد عينت أول امرأة في منصب سفيرة سنة 2005 .

1 إسماعيل عبد الفتاح ، زكريا القاضي ، المرجع السابق، ص 100 .

وبالرجوع إلى دول الخليج العربي ففي دولة الإمارات العربية المتحدة فان المادة 35 من الدستور الإمارات الصادر سنة 1976 على أن باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف ووفقا لأحكام القانون إلا أن تقلد المرأة للوظائف العامة بقي غائبا حتى سنة 2004 ، حيث حظيت المرأة الإماراتية بمنصب وزاري في وزارة الاقتصاد والتخطيط ووزيرة للشؤون الاجتماعية.

وعلى نفس المنوال كفل دستور الكويت للمرأة المكانة والحصانة بهدف زيادة إسهامها ومشاركتها في كافة المجالات ومن بينها مجال تقلد الوظائف العامة، وقد وصلت بالفعل في عام 1994 إلى تقلد وظائف عامة في الدولة كمديرة ووكيلة وزارة ....الخ، وفي عام 2005 تم تعيين أول امرأة كويتية على رأس وزارة التخطيط والتنمية الإدارية.

أمافي دول المغرب العربي فإننا نجد دستور الجمهورية التونسية لا يتضمن به أي تمييز بين المرأة والرجل في حق تقلد الوظائف العامة ، حيث أكد الميثاق الوطني سنة 1988 على أن مبدأ المساواة لا يقل أهمية على مبدأ الحرية وقد تم تعيين أول وزيرة في تونس سنة 1983 في وزارة العائلة والنهوض بالمرأة [1].

وجاء دستور المملكة المغربية المعدل سنة 2011 خاليا من التمييز ضد المرأة ، بل بالعكس أقر لها حقوقها السياسية ، ومن بينها حق تقلد الوظائف العامة الذي ضمنه دون تمييز قانون الوظيفة العمومية الصادر سنة 1958، كما ينص الظهير الشريف في فصله الأول على المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالوصول إلى الوظائف العامة ، وقد تم تعيين أول امرأة مغربية سنة 1994 كمندوبة سامية للمعاقين وهو ما يعادل رتبة وزير[2].

وبالرجوع إلىالجزائر فقد عرفت منذ استقلالها تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة كان لها تأثير على وضع المرأة في الأسرة والمجتمع وتمثل ذلك في إقرار دستور 1963والذي يقول "ان جميع المواطنين من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات" كنتيجة لذلك شهدت التشريعات القانونية تحسنا مطردا لفائدة المرأة في كل المجالات خاصة في مجال الحياة العامة، حيث تؤكد القوانين على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة دون

1 إسماعيل عبد الفتاح، زكريا القاضي، المرجع السابق ، ص 100 -101 .

2 إسماعيل عبد الفتاح، زكريا القاضي، المرجع السابق ، ص 105 .

أية شروط كما منحت حق الانتخاب والترشح منذ الاستقلال بما أقرته المادة 44 منه على ان وظائف الدولة والمؤسسات التابعة متاحة لكل المواطنين، كما أحيطت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بالتزامات دولية حيث صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسانعامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة، أدى هذا كله إلى حضور متزايد للمرأة في مختلف القطاعات كالصحة والتعليم والقضاء ....الخ ، وعلى الرغم من النجاحات الكبيرة للمرأة الجزائرية في مختلف المجالات، تكريس الدولة الجزائرية مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور والقوانين كلها خاصة المساواة بحق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي.

وتجب الإشارة إلى أن تمثيل المرأة في البرلمان ظلت ضعيفة ولا تتوافق مع حجم الحضور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمرأة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة ، وهي إشكالية قائمة تتطلب تدخلاً وإيجادآليات كفيلة بفكها[1].

وخلاصة القول بأن النساء في معظم البلدان العربية قد تحصلت خلال القرن العشرين على حقوقهن السياسية إلاأن ذلك كان وبشكل كبير على الورق، إذ أن من المهم هو التطبيق ولعله من المفارقات المسجلة في هذا السياق أن تتمكن اغلب البلدان العربية من إثبات حق المرأة في التصويت ، الترشح ، وتقلد الوظائف العامة التي قامت بإقرار مستويات التشريعات إلاأنها لم تتقدم بخطوات فعلية وجريئة باستثناء بعض البلدان العربية التي قامت بإصلاحات قانونية جذرية وعميقة بما يكرس المشاركة الفعلية للمرأة ويوفر لها حيزا من الشعور بالأمان والاطمئنان.

أكدت هذه القوانين في متنها لم تكبلها التشريعات وإنما نجد واقع اجتماعي هو الغالب،زيادة على ذلك أن السلطة لم تول الأمر عناية كافية ويتجلى ذلك في شح المراكز القانونية وتولي الوظائف العامة التي تتولاها المرأة.

المطلب الثاني: تجسيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة

1فاطمة الزهراء باي: تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 28، الجزائر، 2016، ص 11.

سنتطرق في هذا المطلب لترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بالنسبة لتوسيع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة والأحزاب السياسية وقانون الانتخابات وفق الفروع الآتية.

الفرع الأول : توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة .

لابد من التمييز بين تقديم الحصيلة والقواعد القانونية التي وسعت حظوظ المرأة سياسياً.

أولا:حصيلة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

منذالاستقلالنجدأنالاهتمام كانمركزعلىالحقوقالسياسيةوالمتمثلةفيحقالمواطنةفنجدأنالمرأةالجزائريةلاتخ تلفكثيراعنالمرأةالعربيةفقدكانتممارستهالحقالتمثيلفيالمجالسالمنتخبةتعرضلهدوالجزر،حيثبلغتفيبداية الاستق لال 10 نائباتمنأصل 197 رجلامنتخبأينسبة 5.57 بالمئة سنتي1962

و1964موذلكفيأولمجلسوطنيتأسيسيثمتقلصتإلىنائبينمن 127 رجلامنتخباثمارتفعتإلى 10 نساءمن 295 رجلامنتخبافيأولمجلسشعبيوطنيأيبنسبة 3.38 بالمئة وذلكسنة 1977 إلى 1982 ثم 7 نساءفيمجلسشعبيوطنيثانيسنة 1982 إلى 1987 منأصل 295 رجلامنتخبأينسبة 2.37 بالمئة وفيالمجلسالرابعلسنة 1991

لاشيء،وذلكبسببدخولالجزائرمرحلةجديدةتصاحبتمعهاحركةعنفشديدةأدتإلىتوقيفالمسارالانتخابي،وسنة 1996م 12 نائبةأينسبة 3.15بالمئةوفيالمجلسالخامسلسنة 1997 بغرفتيهلمتتجاوز 20 امرأةوفيالانتخاباتالتشريعيةللمجلسالشعبيالوطنيالسادسفيتاريخالجزائرلشهرماي 2002 ترشحت 694 امرأةتحصلنعلى 27 مقعدامنبين 389 مقعدأينسبة

6.2بالمئةأمافيمجلسالأمةلنفسالسنةفقدتحصلتالنساءعلى 03 مقاعدبالتعيينوليسبالانتخاب،وفي 2006 أصبحالعددأربعنساءفيمجلسالأمةوبنفسطريقة التعيين.[1]

أماالانتخاباتالتشريعيةالجزائريةالثالثة،التيجرتمنذالعودةللمسارالانتخابيوفي عهدتها السابعةللمجلسالشعبيالوطني،فلمتأتبالجديدالمنشودمنطرفالمرأةالجزائريةعلىمستوىالتمثيلفيالبرلمان،فمن بين 12225 مترشحفقطمنالترشيحاتالإجمالية،فيحينلمتتجاوزهذهالنسبة 6.90 بالمئةفقطخلالانتخابات 2002

التشريعية،وقدتميزتترشيحاتالمرأةداخلقوائمالأحزابالحضورالكميالضعيففيمختلفالقوائمالحزبيةباستثناء

1 فاطمة العوفي، المرأة العربية والتطور السياسي، موقع مركز الدراسات أمان، تم التصفح يوم 29-03-2017، 10:32 www.mareysonter.fr

حزبالعمالوالذيرشحنحو 100 امرأةضمنقوائمهاالانتخابيةعلاوةعلىتصدر 16 امرأةللقوائمالانتخابيةعلىمستوىالوطن.

ثانيا:أساس توزيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

1-الأساس الدستوري: فيتعديلالدستورفينوفمبر 2008 بهدفتوسيعحجمالمشاركةللمرأةفيالمجالسالمنتخبة،جاءت تنصالمادة 31 مكرر[1] على" أنتعملالدولةعلىترقيةالحقوقالسياسيةللمرأةبتوسيعحظوظتمثيلهافيالمجالسالمنتخبةوتطبيقلأحكامالمادة 31 مكررمنالدستوررصدقانونعضويرقم 12-03 المؤرخفي 18 صفرعام 1433 الموافقل 12 جانفي 2012 والذييحددكيفياتتوسيعحظوظتمثيلهافيالمجالسالمنتخبة المستمدة من المادة 02 قانون 12-03.

2-الأساس

القانوني: وينصهذاالقانونالعضويعلىأنلايقلعددالنساءفيكلقائمةترشيحاتحرةأومقدمةمنحزبأوعدةأحزا بسياسية،عنالنسبالمحددة:

فيانتخاباتالمجلسالشعبيالوطني20 بالمئة عندمايكونعددالمقاعديساويأويفوق 4 مقاعد 30بالمئة عندمايكونعددالمقاعديساويأويفوق 30 مقعدا،50 بالمئة بالنسبة للجاليةالوطنيةفيالخارج .

اما النسبالمحددةللنساءفيانتخاباتالشعبيةالولائية،حسبهذاالقانون 30 بالمئة عندمايكونعددالمقاعد 35 و39و 43 و47 مقعدا،و35 بالمئة عندمايكونعددالمقاعد 51 إلى 55 مقعدا.[2]

في المجالس المحلية:أماعننسبالجديدةللنساءفيالمجالسالشعبيةالبلديةحسبهذاالقانون 30بالمئةفيالمجالسالشعبيةالبلديةالموجودةبمقراتالدوائروالبلدياتالتييزيدعددسكانهاعنعشرينألف (20.000) نسمة.

1 انظر المادة 31مكرر،قانون 19/08،2008/ مرجع سابق.

2القانون العضوي رقم 12-03 ،مرجع سابق.

ثالثاً:قواعد تطبيق توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

"وفيإطارتنفيذالنسبالجديدةفيالقانونالعضويرقم 12-03 المؤرخفي 12 يناير 2012 الذييحددكيفياتتوسيعحظوظتمثيلالمرأةفيالمجالسالمنتخبة،يتمتطبيققاعدتينأساسينلتحديدعددالمقاعدا لواجبتخصيصهاللنساءالمترشحات.

تتمثلالقاعدةالأولىفيتحديدالمقاعدالعائدةللنساءالمترشحاتعلىأساسنسب(30% 35% 40% 50%)

التيحددهانفسالقانونالعضويللدائرةالانتخابيةوتتمثلالقاعدةالثانيةفيتطبيقنتيجةضربعددالمقاعدالتيتح صلتعليهاقائمةالمترشحينبالنسبةالمحددةفيالدائرةالانتخابيةالمعنية،محولةإلىكاملالأعلىلماالجزءالعشرييفو ق 5،وفيحالةقائمةالمترشحينعلىمقعدواحدفقط،

يمنحتلقائياللمرأةالمترشحةإذاكانتهيالمرتبةكرأسالقائمة.

الدوائرالانتخابيةمن 5إلى 13 مقعدايكونعددالنساءالمنتخباتمساويابنسبة 30 بالمئة حسبعددالمقاعدالتيفازتبهاالقائمة.

الدوائرالانتخابيةمن 14 إلى 31 مقعديكونعددالنساءالمنتخباتمساويابالنسبة 35بالمئةحسبعددالمقاعدالتيفازتبهاالقائمة.

الدوائرالانتخابيةمن32 مقعدفمافوق.

يكونعددالنساءالمنتخباتمساويالنسبة 40 بالمئة حسبعددالمقاعدالتيفازتبهاالقائمة.

تمثلالجاليةالجزائريةفيالخارجأربعةمناطقمقعدينلكلمنطقة.

يكونعددالنساءالمنتخباتمساويابالنسبة 50 حسبعددالمقاعدالتيفازتبهاالقائمة.[1]

"وعليهفهذاالقانوندخلحيزالتطبيقبمناسبةالانتخاباتالتشريعيةالتيجرتفي 10 ماي 2012 أنتطبيقالقانونالعضويالمتعلقبتوسيعحظوظمشاركةالمرأةفيالمجالسالمنتخبة،أفضىإلىإرتفاعمعتبرفيعددالنسا ءفيالمجالسالشعبيالوطنيحيثبلغعددهن145 منإجمالي 462

نائبافيالمجلسالشعبيالوطنيوهومايقاربثلثأعضائه،الأمرالذيجعلالمرأةالجزائريةتحقققفزة نوعيةمقارنةبديمقراط ياتعريقةفقدأحالهذاالقانونالعضويآليةنظامالحصصالإجباري (نظامالكوطا)

1عبد الكريم مختاري،تطبيقات نظام الكوطا في الجزائر،دار شمس ،الجزائر،2015،ص78.

الذيتبناهاالمشرعالجزائريلتوسيعحظوظمشاركةالمرأةفيالمجالسالمنتخبةإعطائهاحصةنسبة 30%منمقاعدالبرلمان

"فنظامالكوطايمثلشكلامنأشكالالتمثيلالايجابيلمساعدةالمرأةعلىالتغلبعلىالعوائقالتيتتخذمنم شاركتهاالسياسيةمقارنةبأقرانهاالرجالويعتبرنظامالكوطاونظامالحصصالإجباريأحدالسبلالكفيلةبتأمين وصولالمرأةللبرلمانوهوتمييزإيجابيلصالحالمرأة كمانصتعليهاالمادة 04 مراتفاقية القضاءعلىجميعأشكالالتمييزضدالمرأةوهذهالتدابيرتمكنالمرأةمنمشاركةفيصياغةالسياسةالعا مةللحكومةوتأديةالمهامعلىالمستوياتالمختلفة. [1]

فالكوطاالقانونيةالتيتبنتهاالجزائرهيالتيينصعليهاقانونالانتخاباتأوقانونالأحزابالسياسيةوتستندالق وانينإلىنصوصتشريعيةتلزمالأحزابالسياسيةبتطبيقها،حيثيخصصللمرأةعددامحددامنالمقاعدالنيابيةوتط لبأنتحتويالقوائمالحزبيةفيالانتخاباتعلىعددمقاعدمحددمنالنساء . [2]

"وعليهفقداستندتالحكومةفيصياغتهالمشروعالقانونالعضويالمتعلقبتوسيعمشاركةالمرأةفيالمجالسا لم نتخبةعلىالتجاربالمعمولبهافيالدولالديمقراطية،بمايفرضهمنطقالعدالةوالديمقراطيةوطريقةالانتخاباتالمباش رالمعتمدفيالجزائرلذلكفقدتضمنالقانونالعضويهذاالمقترحاتالتالية:

الأخذبالنظامالإجباريللحصصضمنقوائمالترشيحاتوفيالمقاعدالمحصلعليهافيكلقائمةباعتبارهاه ذاالنظامأكثرالأنظمةانسجاممعاتفاقية القضاءعلىجميعأشكالالتميزضدالمرأةالتيانضمتإليهاالجزائرسنة 1996.

الأخذبنسبة 30بالمئةأيمايعادلالثلثعلىأساسأنالنسبةالمعتمدةفيمعظمالتجاربالديمقراطيةالتيتأخذبالنظامالإجباريلل حصص(مقاعدأوضمنالقوائمتتراوحبين 20 و 50).

يقتصرهذاالإجراءعلىالمجالسالمنتخبةبالبلدياتالموجودةبمقرالدوائرفقطأوالتييزيدعددسكانبلدياتها عن 20000 نسمة.

1وصال نجيب العزاوي،المرأة العربية والتغيير السياسي،دار أسامة للنشر،عمان 2015،ص56.

2عامر مصباح،معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،المكتبة الجزائرية،الجزائر، 2015،ص36.

لاتنطبقمعاييرتوسيعالتمثيلالسنويفيمجلسالأمةعلىأساسأنثلثيتركيبهمنتخبةمنبينومنطرفأعضاء المجالسالشعبيةالبلديةوالولائية، كماأنطريقةالانتخابالقائمةعلىالانتخابغيرالمباشرالمتعددالأسماءلاتسم حبتطبيقهذهالآليات.

اقتراحأنتكونالاستخلافيكلاالمجالسالمنتخبةمننفسالجنس.

إمكانيةالتحفيزالماليللأحزابالتيتظهرفيهاالمرأةبأكبرعددمنالمقاعدالنيابية. [1]

رابعاً:الأهداف المستوفاة من توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

قد أوضح ممثل الحكومة أمام لجنة الشؤونالقانونية بالمجلس الشعبي الوطني،إن الهدف من هذا القانونهو:

1- توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقاً للدستور وتجسيداَ لبرنامج رئيس الجمهورية في مجال تأسيسه للحكم الراشد وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنات والمواطنين وتعزيز دور ومكانة المرأة الجزائرية داخل المجتمع مؤكدا بان المرأة الجزائرية فرضت نفسها ومكانتها في عالم الشغل وتولي وظائف عليا في الإدارة وسلك القضاء ومجالات متعددة أخرى لكن حضورها في المجال السياسي وخاصة في المجالس المنتخبة لازال رمزياً وضعيفاً جداً،مقارنة بتعدادها سواء في المجتمع او ضمن الهيئة الوطنية المنتخبة.[2]

2-أما عن الهدف من مشروع القانون فقد جاء حسب الحكومة لتذليل العقبات التي فرضها الواقع وظلت تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في المجالس المنتخبة تمثيلاً عادلا يتناسب مع حجمها المجتمعي وفي الهيئة الناخبة الوطنية.

3-كما أن الحكومة في مشروعها المتعلق بالنظام الإجباري للحصص ضمن قوائم الترشيحات والمقاعد المحصل عليها في كل قائمة من شانه ان يضاعف تدريجياً من تعداد التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة ولميكتفي القانون العضوي بذلك بل اقترح حوافز مالية للأحزاب السياسية مقابل عدد مرشحاتها الفائزات بمقاعد في المجالس المنتخبة علماً ان القانون يلزم الحكومة بتقديم تقرير تقييمي للبرلمان حول مدى تطبيق هذا القانون عقب المواعيد الانتخابية

1محفوظلعشب،التجربة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة،الجزائر،2015،ص78.

2معتوق فتيحة،الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة،الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،الجزائر،2015،ص33.

المتعلقة بالمجالس الشعبية المحلية و المجلس الشعبي الوطني،غير أن المجلس الدستوري ارتأى في ذلك إدراج لوسيلة رقابية جديدة على عمل الحكومة لم ينص عليها الدستور الأمر الذي جعله يعتبر هذا الحكم مخالفاً للدستور.[1]

وعليه تكمن كيفية توزيع المقاعد بأنه قد سمح القانون الجديد لمشاركة عدد معتبر من العنصر النسوي في أول استحقاق انتخابي يلي دخول هذا القانون حيز التطبيق على الرغم من أن طريقة توزيع المقاعد الخاصة بالنساء قد واجهت تفسيرات متضاربة وتطبيقا للقانون العضوي للانتخابات توزيع المقاعد بين القوائم الفائزة حسب نظام التمثيل النسبي مع تطبيق طريقة الباقي الأقوى على أن تخصيص النسب المذكورة أعلاه وجوباً للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

لقد كشفت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 2012 أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ،أفضىإلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462نائباً الذين يضمهم المجلس الشعبي الوطني،وهو ماقارب ثلث أعضاء المجلس الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة ،أكثر من ذلك فان عدد الفائزات بمقعد نيابي في المجلس الشعبي الوطني ضمن قوائم حزب جبهة التحرير الوطني قارب مجموع المقاعد التي حصل عليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي وهو ثاني حزب من حيث عدد المقاعد بعد جبهة التحرير الوطني.[2]

ويبقى أمامالمرأة الجزائرية التي تمكنت من الولوج إلى البرلمان تحد كبير عليها أن تثبت أحقيتها في تمثيل المواطنين وتبرر قدرتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل حتى تحافظ على ثقة الناخبين التي منحوها لها وعلماًأن هذا القانون قد رفع الجزائر إلى مصاف الدول المتقدمة بل وتجاوزت اعرق الديمقراطيات الغربية بالنظر إلى نسبة التمثيل النسبي داخل

1اكرم جباري،الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة،دار الراية للنشر،الجزائر،ص263.

2اعثمانيسليمة،السياسات والتدابير المتخذة الرامية لترقية المرأة في المجالس المنتخبة،الجزائر،2013،ص86-88.

البرلمان علماًان هذا القانون يبقى إجراءا مرحلياً التحقيق المساواة الغائبة بين الجنسين، [1]وعليه فان انتخابات التشريعية القادمة ماي 2017 ننتظر منها عدة نتائج التي ستكون محور تساؤلات عديدة.

الجدول الذي يوضح نسبى تواجد المرأة في المجالس المنتخبة للسنوات الماضية ومايمكن استطلاعه لعدد المقاعد المنتظرة لانتخابات 2017 موجود في الملاحق.

الفرع الثاني : مشاركة المرأة في تأسيس وتأطير الأحزاب السياسية .

في ظل القانون العضوي للأحزاب السياسية الحالي 12-04 المؤسس لقيم المساواة والتداول على السلطة فالأحزاب السياسية هي الوسيلة الأساسيةو الأكثر مباشرة التي يمكن للنساء الوصول بها لممارسة السلطة أو المشاركة فيها، وبالتالي فإن لهياكل الأحزاب السياسية وسياساتها وممارستها وقيمها أثرا كبيرا على مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية في بلدانهن وتحقق الأحزاب التي تتعامل بجدية مع المشاركة السياسية للنساء عدة فوائد إذ تحصل على وضع انتخابي أفضل وتتمكن من الوصول إلى مجموعات جديدة من الناخبين وتقيم علاقات أقوى مع جمهور الناخبين إضافة إلى ذلك تتمكن الأحزاب من خلق صورة عن نفسها بأنها تتسم بالحيوية والنشاط فيما إذا أنتخب وجوهاً جديدة وأفكاراً جدية لاسيما في هذه الحقبة التي تشهد تناقصا في إقبال الناخبين على التصويت. وعليهفالأساس القانوني للأحزاب السياسية قد تضمن شروط وقواعد لتأسيسه وتأطيره.[2]

1أحمد سويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2008 مجلة الباحث ، العدد ا04،جامعة قاصد مرباح، ، ورقلة،2008، ص 26.

2يحياوي هادية،المشاركة السياسيةِ للمرأة بالجزائر،مجلة الفكر،العدد09،جامعة الجزائر، ،2015،ص73.

أولا:شروطتأسيسالأحزاب السياسية وتأطيرها.

قد سعت الجزائر كإحدى الديمقراطيات الصاعدة إلى تبني وتكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية منذ الاستقلال ،في النظام القانوني الجزائري ظهرت الأحزاب السياسية إلى الوجود في ظل دستور 1963،إلاأن هدا الأخير حصر العمل الحزبي تحت مظلة الحزب الواحد،نظرا للتوجهات السياسية لتلك المرحلة،ومثله فعل دستور 1973 في مادته رقم 94 أما بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر في أعقابإقرار دستور 1989 تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 في سنة 1989 تلاه الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تطبيقا لنص المادة 42 من دستور سنة 1996 التي كرست هذا الحق.

وبعد الحراك الذي شهدته اغلب الدول العربية،بادر النظام السياسي في الجزائر إلى القيام بجملة من التغيرات أطلق عليها الإصلاحات السياسية ،فصدر عن أثرها قانون الأحزاب السياسية الجديد 12-04 في سنة 2012 المنظم والمهيكل لنشاط الأحزاب السياسية في الجزائر .فقد اشترط لدخول المعترك السياسي شروط في ذلك فقد نص في المادة 2 منه على أن"حق إنشاءالأحزاب السياسية معترف به ومضمون"

كما جاءت المادة 8 انه"ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.وامن التراب وسلامته"

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لايجوز تأسيسالأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقةوتأتي المادة 9 منه جاءت بالقول "لايجوز أن يلجا أي حزب سياسي الى استعمال العنف أوالإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها."[1]

1القانون العضوي 12-04، مرجع سابق.

وتنصالمادة 16 على انه"يخضع تأسيس حزب سياسي إلى تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية"

وجاءت المادة 17 على انه"يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسيي الشروط التالية:

أن يكونوا من جنسية جزائرية

أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل

أن يتمتعوا بالحقوق السياسية والمدنية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار

ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942

ألايكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5

يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء"[1] المادة 41 ايضا.

ومنه لم تعاني المرأة الجزائرية نظريا بالمساس بحقوقها منذ الاستقلال،لكن هذه الأخيرة لم تفعل إلا نسبيا بعد أنتبنت التعددية الحزبية ولم تجد سبيلها نحو تجسيد ميداني إلا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادته 31 مكرر المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة،لذا كان لابد أن يتضمن قانون الأحزاب السياسية الصادر سنة 2012 أحكاما تعزز هذه الإرادة الدستورية.

ثانيا:نسب تمثيل النساء في الأحزاب السياسية.

ومن المعلوم ان الجزائر كغيرها من الدول خاضت تجربة حزبية من الاستقلال إلى يومنا هذا، عرفت نظام قانوني ينظمتأسيس الأحزاب السياسية وتميزت كل فترة بخصوصياتها ويمكن تقسيم هذه التجربة الحزبية بالجزائر إلى مرحلتين مرحلة ما قبل 1989 أي مرحلة الحزب الواحد ومرحلة ما بعد 1989 إلى يومنا هذا أيمرحلة التعددية الحزبية التي كرسها دستور 1989، ونظرا لذلك ظهرت عدة أحزاب سياسية بالجزائر ورغم أنه لا يوجد أي قيود على

1القانون العضوي 12-04، المرجع السابق.

مشاركة المرأة الجزائرية في السياسية أو الانخراط في الأحزاب ومع ذلك يمكن أن تواجه النساء اللاتي يحاولن أن يحظين بمناصب عليا داخل الأحزاب السياسية في أغلب الأحيان مقاومة من الأعضاء الرجال، سواء في فترة الأحادية الحزبية،حيث كانت نسبة النساء في حزب جبهة التحرير ضعيفة أو في فترة التعددية الحزبية حيث لا يعكس تمثيل النساء في الحزبين الكبيرين للأغلبية الرئاسية وهما جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الدور المكمل للمرأة على الساحة السياسية، فقد عبرت كل من جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي عن مناهضتهما المشتركة لنظام الحصص، ولا تعبر الأحزاب السياسية الأخرى في أغلبها عن موقف صريح في هذه المسألة ما عدا حركة مجتمع السلم التي تبين موقفا متقدما بما أنه خصص نسبة 20 بالمئة للنساء في صفوفه، كذلك حزب الثقافية والديمقراطية الذي أدرج عند تأسيسه مبدأ المساواة بين الجنسين في برنامجه[1].

ومن مجموع أربعون حزب بالجزائر يوجد 03 أحزاب فقط في الجزائر تترأس كل منها امرأةوهي: حزب حركة الشباب وحزب العمال وحزب العدل والبيان، ولا يعرف على وجه التحديد عدد المناضلات في صفوف الأحزاب السياسية كما لا تعرف المسؤوليات التي يتحملن.

ومن خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2002 لم تمثل النساء أي قائمة سوى نسبة 2،56 بالمئة،أما التجمع الوطني الديمقراطي وهو حزب الأغلبية فلم تمثل النساء على قائمته سوى 1،90 بالمئة

أما في انتخابات التشريعية لسنة 2007 فلم يقدم سوى حزبان سياسيان مرشحان من النساء على القائمة الانتخابية ولم تكن منهن بأية حال من الأحوال على رأس إحدى القوائم.[2]

1مسراني سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشيح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، العدد08، مجلة المفكر، خنشلة2015، ص32.

2 أحمد رضا، النساء في القوائم الانتخابية،العدد02،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،الجزائر،2012،ص169.

أما في انتخابات التشريعية لسنة 2012، قدم حزب جبهة التحرير مستحقا تحصلت النساء فيها حصة 68 مقعدا في حين حصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي في المرتبة الثانية بحصوله على68 مقعدا منها 23إمرأة.متبوعا بتكتل الجزائر الخضراء الذي حصد 48 مقعدا من بينها 15 امرأة.[1]

وما يجب الإشارة إليه أن الجزائر حلت في المرتبة 25 عالميا من حيث تمثيل النساء المنتخبات في البرلمان بارتفاع عددهم في البرلمان الجزائري إلى 145 من أصل 462 مقعدا وذلك بعد التعديلات التي أقرتها الحكومة الجزائرية في الإصلاحات السياسية الأخيرة وهذا بالنسبة للقانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الذي منح للمرأة نسبة مشاركة تتراوح بين 30و50 بالمائة في المجالس المنتخبة[2].

كما سمح التصنيف الجديد باحتلال الجزائر مراتب متقدمة مقارنة بعدد من الدول الغربية مثل فرنسا التي تحتل المرتبة 69 في العالم ب 109 نساء في البرلمان الفرنسي أي نسبة 18.9% من إجمالي نواب البرلمان الفرنسي البالغ عددهم 577 نائب وكذلك سويسرا التي جاءت في المرتبة 30 عالميا ب28بالمئة.

وتتصدر التصنيف العالمي دولة رواندا ب 56.3% من النساء في برلمانها الوطني ثم كوبا في المرتبة الثانية ب45.2 وبعدها السويد 44.7%وفلندا في المرتبة السادسة 42.5%

للعلم أن النتائج التي تم إحرازها من قبل مترشحات الأحزاب السياسية الجزائرية في التشريعات 2012 مكنت نسبة تمثل المرأة الجزائرية في البرلمان من التفوق على نسي تمثل النساء في برلمانات الدول الأعضاء الدائمين الخمس في مجلس الأمن وتبليغ هذه النسبة 13.6% في روسيا ونسبة 16.8% في الولايات المتحدة الأمريكية في حين تبلغ 19.9% في فرنسا لتصل إلى 21.3% في الصين 22.3% في بريطانيا[3].

وعليه سنقوم بعرض عدد الأحزاب السياسية المشاركة في التشريعيات وعدد المنتخبات في البرلمان الجزائري من 1991 إلى غايةانتخابات تشريعية لسنة 2012،المرفق في الملاحق.

1مخلوفي هادية، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر، مجلة الفكر، جامعة خنشلة. العدد 09، 2015 ، ص 73 .

2 مخلوفي هادية،نفس المرجع ، ص73،74.

3 يحياوي هادية، المرجع السابق،ص 89 .

وقد تم إدراججدول يبين الأحزاب السياسية المشتركة في التشريعات وعدد المنتخبات في الملاحق .

أما انتخابات 2007 فلم يقدم سوى حزبان سياسيان مرشحات من بالنساء على القائمة الانتخابية ولم تكن أي منهن بأية حال من الأحوال على رأس إحدى القائمات.

وخلاصة القول أنه تتراوح أشكال العمل الذي تقوم به الأحزاب السياسية في تجاه تحقيق المساواة بين تطبيق نظام الحصص أو رفضه و ترتيب النساء على القائمات الانتخابية بما يسمح بفوزهن بمقاعد في المجالس المنتخبة إذ كانت المرأة نصف المجتمع، فإن مشاركتها في الحياة السياسية تصبح ضرورة وغاية في نفس الوقت، كما أنه لا يخفي علينا أن ممارسةالمرأة للسلطة وضع غير واضح القرار وغير مؤشر للاستعداد الكامل للتعامل الصحيح والسليم وبرشاد مع الفترة القادمة أي تشريعات 2017.

الفرع الثالث: مشاركة المرأة في تولي الوظائف العامة في الدولة.

تعد مشاركة المرأة في اتخاذ القرار مكفولة دستوريا وقانونيا، وإن كانت هذه المشاركة تبدو ضئيلة بالمقارنة مع مشاركة الرجل إلا أن هناك اتجاها جديدا نحو زيادة هذه المشاركة وهو ما يتضح من خلال البيانات المتعلقة بتعيين المرأة في أجهزة الدولة حيث يتواجد 262000 إطار ساميا في الدولة من بينهم 49000 من النساء أي بنسبة 18.7%سنة 1992، في المقابل نجد أنه في سنة 1987 كانت النسبة 17.65% ،وللعلم فإن فئة الإطارات السامية تحتوي على كل الأفراد الحائزين على شهادات جامعية ويتمتعون بخبرة مهنية وسلطة القرار.[1]

وفي سنة 1995 ومن بين مجموع 4000 موظف ، فإن 108 امرأة تشغل وظائف عليا في الدولة، وهذا العدد في ارتفاع مقارنة مع عدد سنة 1991 حيث لم نحصى سوى 60 امرأة وفي 2002 هناك 40489 شخصا يتقلدون مناصب عليا في الدولة من بينهم 367 امرأة وحسب التقرير الذي أعده الموقع المتخصص في التوظيف الإلكتروني بالجزائر (اومبلواتيك) بمناسبة اليوم العالمي للمرأة سنة 2010 حول وضعية التوظيف السنوي في الجزائر وجد بأن 31% من النساء يرغبن في مناصب التسيير وصنع القرار، كما تقدر نسبة النساء في المصالح

1 خالد بركات، وسيط نيوز، تم الاطلاع عليه 2017/04/15، الساعة 21:06 ، العدد 1166، WWW.alwsatnews.com

الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدءا من منصب سفيرة ب 25.63% وهن يشاركن في اللقاءات الدولية،دون أي تمييز على أساس الجنس، ويتم تعيين نساء بصفة منتظمة للاشتراك في وفود جزائرية في مختلف المفاوضات واللقاءات الدولية.

ولأول مرة في تاريخ الجزائر تم سنة 2001 تعيين 04 نساء كسفيرات ، كما تم تعيين 07 نساء في وظائف عليا خارجية، كما تم تعيين 04 وزيرات في حكومة 2004 و 04 سفيرات و 05 رئيسات ديوان بوزارات مختلفة وأمنية عامة للوزارة ، هذا بالإضافة لترؤس امرأتان لحزبان سياسيين ترشحت إحداهن للانتخابات الرئاسية لسنة 2004 وحصلت على أكثر من مليون صوت ، ويتعلق الأمر بمترشححزب العمال، كما عينت امرأة واليا لأول مرة في عام 1999 و 07 رؤساء دوائر[1].

وتتبؤ المرأة 05 وزيرات في الحكومة الحالية التي يترأسها الوزير الأول عبد المالك سلالكما أدت المرأة الجزائرية دورا مهما في السلطة القضائية وتقلدت عدة مناصب عليا في السلك القضائي كمنصب رئيس مجلس دولة ، وهو أعلى سلطة قضائية في القضاء الإداري، وهناك امرأة في منصب وكيل جمهورية ، أما قاضيات التحقيق فقد بلغ عددهن 137 من مجموع 404 قاضي تحقيق ، وهو ما يعادل الثلث 33%إضافةإلى ذلك فتبلغ نسبة النساء في المجالس القضائية 25% و 40% في لمحاكم ، وهذا ما وصلت إليه النسبة في جويلية 2016.[2]

1حريزي زكريا، المشاركة السياسة للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية 2010-2011 ، ص122.

2 سمير خطاب، السياسة الانتخابية في الجزائر، تم الاطلاع عليه 10-04-2017، 10:11، www.algsonter.srrp.com

المبحث الثاني: واقع وآفاق تجسيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة

يعد وضع المرأة ومكانتها في أي مجتمع من المؤشرات المهمة التي تدل على مستوى تطور هذا المجتمع، فالمجتمعات المتحضرة والمتقدمة هي التي تفسح المجال أمام المرأة لأخذ دورها الكامل في بناء المجتمع ، إلا بتكريس آفاق ومجهودات لترقية الحقوق السياسية للمرأة، ولا يمكن لأي مجتمع أن يدعي أنه متقدم أو يسير على طريق التطور عندما يكون نصفه مهمشا ومعطلا بغض النظر عن أسباب وعوامل هذا التطور وتعتبر مشاركة المرأة ومطالبتها بحقوقها السياسية جانب للحيوية ولنمو مجتمع وحدوث التوازن فيه مع مراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين وعليه إن دراسة ومناقشة حقوق السياسية للمرأة لا يمكن أن يتم من فراغ بل يتطلب معرفة طبيعة هذه الحقوق وأين تكمن في محفزاتها التي تساهم في ترقية حقوقها السياسية أوما يعرقل ذلك لمستقبل مشاركتها في هذا المجال وخاصة المرأة الجزائرية بدون غض النظر عن مساهمتها في إثراء وتنوعحركية الحياة السياسية اعتمادا على ما يمكن للمرأة أن تقدمها في هذا المجال أوذلك.

المطلب الأول : واقع تجسيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة .

سنتطرق في هذا المطلب لمدى تعارض الحقوق السياسية مع مبدأ المساواة التي جاءت بها القوانين واهم ماقد يعيق المرأة في ترقية حقوقها السياسية.

الفرع الأول : مدى ترقية حقوق الانسان ومبدأ المساواة .

تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذا لالتزاماتها الدولية،أكد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة،وقد أحال على قانون عضوي تحديد الآليات التي يتحقق بها ذلك،هذا ما جعل موضوع توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة جزاً من العدة التشريعية التي تضمنها مشروع الإصلاحات السياسية الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية

وعلى الرغم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 2 التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها ، وكفالة التحقيق العلمي لهذا المبدأ بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزا للمرأة حيث ربطت الجزائر،كل هذه الاتفاقيات تتعلق بوضع المرأة العائلي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة في مختلف المجالات كما أنها تنص على الضمانات الكافية لذلك، أنها تقر بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

جدير بالذكر أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أبانت حول تنفيذ الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة، ارتياحها لما تقوم به الجزائر في هذا الشأن،حيث يتماشى مع المواثيق الدولية التي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وذلك بوضع تشريع يهدف إلى تعديل النصوص القائمة على التمييز بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية بفاعلية بما يتماشى مع الضمانات الدستورية للمساواة ومن أجل التأكد من التقيد بالاتفاقية، [1]إن المساواة تمثل مبدأ أساسيا على مبادئ المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء آو غيرها، فالمساواة المقصودة هي المساواة القانونية

1تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص60.-61

أي المساواة بين من تماثلت مراكزهم او صفاتهم القانونية في الحقوق والواجبات العامة أي المساواة الفعلية التي تؤذي إلى إلغاء الفوارق و خلق التمييز الايجابي الذي يمكنأن تشوبه مخالفة لأحكام الدستور التي تؤكد المساواة بين المواطنين دون تمييز على أساس الجنس،ولتعارضه مع مبدأ تكافؤ الفرص.

فالمعلوم أنمبدأ المساواة هو حجز الزاوية لكل تنظيم قانوني للحقوق والحريات العامة،فبدونه ينهار كل مدلول للحرية وينفي معنى الديمقراطية،حيث يمثل هذا المصطلح الأخير حكم الشعب نفسه بنفسه وهو مصدر السلطات في الدولة.

وغني عن البيان أن التنصيص على مبدأ المساواة في مباشرة الحقوق والحريات في ثنايا الدساتير فقط،لايفي بالغرض المرجو منه،فالمساواة في مباشرة الحقوق تعني ممارستها من قبل الأفراد دون تمييز على ارض الواقع،لا النص عليها ضمن الوثائق.[1]

الفرع الثاني:مدى ترقية حقوق الانسان ومبدأ تكافئ الفرص.

على الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية،والتي انضمت إليها الجزائر وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على المساواة بين الجنسين والذي تجسد بالفعل في اغلب التشريعات الوطنية ،تكريسا لما نص عليه الدستور من مساواة بين المواطنين مع التأكيد على أن المؤسسات تستهدف ضمان هذه المساواة بإزالة جميع العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلاأن تمثيل المرأة الجزائرية بقي ضعيفاً في مختلف المجالس المنتخبة ،محلية كانت او وطنية،ورمزية في توليها للوظائف العامة بشكل لايتطابق مع دستور الذي أيد المساواة.[2]

وعليه فهذا مادفع بالسلطات العمومية الى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008م الذي أعطىإمكاناتللمرأة لتتحملها وتبرز كفاءتها، وكان ذلك

1هالة محمد طريح،حدود سلطة المشرع الجزائري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لها دار النهضة العربية،مصر،2011،ص163.

2عمار عباس، توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، العدد10 ، جامعة معسكر، ،الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،2012،ص86.

بالنسبة للمادة 31 مكرر[1] التي جاءت مخصصة بالقول "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأةبتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق خذه المادة "

وعليه فقد استتبع هذا القانون العضوي يحدد كيفيات توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة والذي دخل حيز التطبيق بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012م، وهذاأفضىإلى ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني ،حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني وهو مايقارب الثلث أعضائه،الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة.[2]

قد جاءت بعض الضمانات متتالية لتتمتع المرأة بجميع حقوقها السياسية،كحق الانتخاب الذي أكد عليه القانون المتعلق بالانتخابات والذي يكون بمقتضاه كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ،ممارسة هذا الحق شريطة تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية وان لا يتواجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، يضاف له الحق في الترشح ،والتمثيل في النظام التأسيسيللأحزاب السياسية الذي كرسه القانون العضوي للأحزاب السياسية ،وأعطى مكانة للمرأة للتأطير وفق شروط مؤكدة فيه ،وكذلك يضاف أيضا تولي المرأة للوظائف العامة ،كانت في وقت قريب حكراً كمنصب الوالي والسفير ورئيس المجلس القضائي والمحاكم الإداريةوعضو في الحكومة،استجابة للتطور الذي عرفته مكانة المرأة في المجتمع الجزائري ،سواء في عالم الشغل وعلى مستوى المنظومة التعليمية،وهذا بالضبط ماتوصل إليه المشرع الجزائري، بمصطلح التمييز الايجابي الذي كرس التوازن بين الجنسين ونوع من المساواة في وجه الواقع ،ويأتي كل هذا تتويجاً لانضمام الجزائر لكثير من المواثيق الدولية المكرسة لحقوق الإنسان عموماً،والمرأة على الخصوص.[3]

1المادة 31 مكرر،قانون 08-19 ،مرجع سابق.

2 عمار عباس،المرجع السابق،ص88.

3محمد سعيد جعفور،العلوم السياسية والقانونية، دار هومة،الجزائر،2014،ص201.

الفرع الثالث : معوقات ترقية الحقوق السياسية للمرأة

هناك عوائق تسبب في حد المشاركة السياسية للمرأة والمطالبة بحقوقها الكاملة في الجزائر، ويمكن تبيان أسباب تدني هذه الحقوق في التالي:

أولا:أسباب تتعلق بالنساء ابتدءا

غياب المبادرة النسائية السياسية والمطالبة بالحقوق لتخوفهم من ممارسة مهام متصلة بالسلطات لعدم معرفتها بآليات هذه السلطات.

ضعف الوعي السياسي والقانوني للمرأة مما غيب عنها إدراكها لقوتها التصويتية وقدرتها على المساهمة الفعالة في توجيه الحياة العامة كما أن عدم ثقتها بنفسها ينعكس على عدم ثقتها بالعناصر النسائية اللاتي يتقدمن للترشح في الانتخابات العامة، وهكذا ينتهي الأمر بها إلى مجرد تابع للرجل تختار ما يحدده لها لتعطي له صوتها، منهم من هم بدون دراية حول الحزب الذي يصوتون عليه وبرنامجه الانتخابي.

عدم مقدرة المرأة على مواجهة المتطلبات المالية لخوض الانتخابات.

غياب الآليات والبرامج الواضحة لمشاركة المرأة السياسية والمطالبة بحقوقها السياسية حيث لم تهتم التنظيمات النسائية ، فمنظمات المجتمع المدني بشكل عام في غمرة انشغالها بوضع المطالب بتحسين الوضعية السياسية للمرأة على لائحة أولوياتها.

صعوبة الظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت الجزائر والعالم العربي حيث ساهمت الأوضاع السياسية والاقتصادية الوضعية في إقصاء المرأة في السنوات الماضية. نقص الثقافة الانتخابية على صعيد المرأة

نقص الثقافة الانتخابية على صعيد المرأة[1]

ثانيا:نقص التوعية.

التوعية لها دور أساسي في إعاقة مسار الحقوق السياسية وعليه:

نقصتفعيل التوعية الدينية يعرقل التطور المجتمعاتي.

نقصتفعيل التوعية الإعلامية يعرقل انتشار فكرة حقوق الأفراد والمرأة خاصة.

1مصطفى شرفي، إشكالات عمل النساء في المجتمعات العربية، مجلة الحقيقة، جامعة غرداية، المطبعة العربية 03، 2003، ص297.

عدم قيام الدعاة والمؤسسة الدينية الممثلة في وزارة الشؤون الدينية في دورها في التوعية بقضايا المرأةوأهمية دورها في المشاركة السياسية فضلا عن أهداف النخبة لم تبدي اهتمامها بتثقيف الرجل ليكون سندا للمرأة في مجال العمل السياسي.

وجود ثقافة مجتمعية ترى أن المرأة المثالية هي تلك الخاضعة والخاشعة لسلطة الرجل، وتعتبر السلطة من اختصاصه،هذه الثقافة التي أدت إلى خنق روح المبادرة لدى المرأة ومن طمس فكر إنساني نسائي ساهم وبدون شك في إنتاج مجتمع لا يتمتع بالتوازنات الفكرية ما دام ان حضور المرأة كان مختزلا في القيام بالواجبات المنزلية وإنجاب الأطفال

مساهمة الإعلام السلبية في رسم صورة نمطية للمرأة.[1]

والإشكال المهم هو أن عددا كبيرا من النساء يتبنى رأيا مناقضا لدعوات المطالبة بحقوقهن او المشاركة السياسية فقد أثبتت التجارب في الجزائر أن المرأة تحجم عن التصويت للمرأة لقناعة راسخة في ذهنها بعدم أهلية المرأة للقيام بهذه المهمة وليس من منطلق موضوعي

ثالثا:غياب الإرادة لدى الأحزاب السياسية.

غياب آليات الاستقطاب وإدماج النساء في الحياة الحزبية .

ظهور ثقافة جديدة في الانتخابات تعتمد على المرشح الغني .

الإقصاء والتهميش الذي يطال المرأة للوصول إلى مراكز القرار داخل الحزب أو النقابة.

غياب الإرادة السياسية لدى الأحزاب السياسية بحيث أن حضور المرأة في هياكلها لا زال يكتسب طابع التأثيث كما هو الشأن بخصوص حضورها على المنصات بحيث أن احترام مسألة النوع الاجتماعي يبقى دائما منحصرا على حضور الجسد الأنثوي لتبقى دائما المبادرات في يد الرجل السياسي أدت إلى تهميش الكفاءات النسائية في انتظار ما قد يجود به شريكها الرجل بخصوص تولي مهمة سياسة قد تبرز فيها إمكانياتها في العمل السياسي والفعالية السياسية

غياب التكوين السياسي للمرأة الجزائرية[2].

---

1 عبدا لمالك عزاوي الوسط نيوز www.alwasatnews.com العدد 1166 – منشور في 15 نوفمبر 2005م، الساعة : 21:06، اليوم : 2017/02/07 .

2 عبد العالي دبلة، المرأة في الدولة الجزائرية الحديثة، الاقتصاد والمجتمع والسياسة، دار الفجر، للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص66.

رابعا:الظروف الاجتماعية.

إحجام عدد من النساء بسبب الأوضاع الاجتماعية وحجم الأعباء الأسرية.

سيادة بعض الأعراف والعادات التي تحد من حقوقها السياسية ومنها العقلية المنحازة للذكر.

العدد غير الكافي من النساء في مناصب اتخاذ القرار.

عدم الدراية الكافية والمستمرة بالقوانين والنظم لدى فئة كبيرة من النساء.

لكون الممارسة السياسية لدى عامة المجتمع مرتبطة بسمعة غير طيبة، وهذا راجع لممارسات سياسية غير أخلاقية من شراء الذمم والرشاوى والترحال السياسي وغياب المحاسبة واتخاذ وعود كاذبة وشعارات فضفاضة لاستماتة الفئة الناخبة بدون مصداقية، وبالتالي هذا المعطى الأخلاقي يحدو يعيق من مشاركة المرأة السياسية في مجتمع محافظ يخاف من تلطيخ سمعة المرأة

انتشار الأمية الثقافية والقانونية إلى جانب الأمية الأبجدية في الكثير من مناطق الوطن التي تحول دون النساء بمعرفة حقوقهم وكيفية الحصول عليه.

ظاهرة العنف ضد المرأة المنتشرة والتعدي الذي يحول دون مشاركتها في الميادين السياسية ومواقف صنع القرار.[1]

خامسا:الظروف السياسية والقانونية.

صعوبة ظروف اشتغال المرأة في العمل السياسي الميداني والوظائف السياسية ، والذي يحتم عليها نهج سياسة الغرب والاحتكاك مع قضايا المواطنين بحيث يتطلب منها الإنصات لهموم المواطنين والاجتماع في آماكن مثل المقاهي أو الفنادق او الشارع في مجتمع لا زال لم يمنح للمرأة حقها بالتساوي مع الرجل[2]

عقدة الشعور بالنقص لا يزال يسيطر على تفكير المرأة حتى تلك التي تملك المؤهلات الكافية لتحقيق الأهداف المرجوة .

غياب التكتلات والشبكات والحركات النسوية المؤثرة في الجزائر وان وجدت فهي في الغالب لا تتصف بالقوة وبالتالي لا تمثل قوة ضغط حقيقية لتصحيح المسار القانوني او لنشر الوعي او لإثارة الرأي العام المساند لحقوقها .

---

1 هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 242 .

2 يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة والقانون الدولي، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

التطبيق السيئلبعض القوانين يكون معوق كبير للمرأة لقانون العمل على سبيل المثال وضع المرأة أمام عقبات كبيرة لترقي واكتساب الخبرة فمما لا شك فيه إن حصول المرأة مناصب متقدمة من شأنه أن يبرز كفاءتها ويعزز مكانتها لذاتها وبالتالي تعزيز مكانتها في المجتمع .

الكثير من النساء لا يرغبن في خوض غمار الحياة السياسية لأن العمل السياسي يحتاج الى وقت والى جهد كما أنه بحاجة إلى متطلبات مالية ربما لا تتوفر لدى المرأة أو قد تسبب أزمة اقتصادية للمرأة فيما لو فكرت بالانخراط السياسي .

ضعف ثقة المرأة بنفسها لعدم تمكنها من امتلاك المعرفة والقوة والقدرة الكافية للدخول في اللعبة السياسية ومناهضتها للتيار الإسلامي واعتباره السبب الرئيسي في تدهور وضع المرأة في هذا المجال ، والتي تذهب في رأيها إلىإبقاء المرأة في البيت وغض النظر عن الكثير من المنجزات التي تحقق للمرأة التطور الاجتماعي كتقدمها في مواقع العمل والتأهيل المهني والمشاركة السياسية الجديرة إلا أننا نرى وإن كانت بعض التيارات الإسلامية ترى بأفضلية بقاء المرأة في البيت وعدم ممارستها للمجال السياسي إلا أن ذلك لا يعكس بالضرورة حكم الإسلام في ذلك .

استلاب النساء للذكر وقيمه السائدة، والذي يجعلها تقبل بكثير من المواقف المجحفة بحقها على أساس كونها حقا ذكوري يجب احترامه ومنها قبول منعها عن النشاط الاجتماعي العام ومنه النشاط السياسي.[1]

وأخيرا كلما زادت المعوقات أمام اكتساب المرأة لحقوقها السياسية ومشاركتها السياسية كلما قل انخراطها في العمل السياسي ودفاعها لحقوقها.

[1] يحياوي أعمر ، المرجع السابق، ص 34،.

المطلب الثاني: آفاق تجسيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة

وضعت الدولة الجزائرية قوانين وتشريعات تكرس تمثيل المرأة في العمل السياسي وبهذا فإنها تجعل ذلك مكرسا في الواقع نتيجة محفزات لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

الفرع الأول : محفزات ترقية الحقوق السياسية للمرأة

إن البحث في محفزات ومدعمات المشاركة السياسية ودعائم لتكريس وترقية حقوق المرأة السياسية يكمن في آلية التنشئة الاجتماعية للعقول منذ الصغر والدراية بالقوانين كأداة للتغيير الثقافي والتوعية السياسية للمجتمع وتكون كالتالي :

التنشئة الاجتماعية التي تعد ذات أهمية كبيرة في تغير المواقف والتصورات السلبية المرتبطة بقضية المرأة ودورها في المجتمع السياسي .

احترام فكرة الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في صنع القرار وذلك لا بد إن يتم مبكرا أي منذ صغر الإنسان عبر قنوات التنشئة الاجتماعية والسياسية ، وهذه القنوات هي الإعلام السمعي البصري، والمدرسة الدينية والأحزاب السياسية هذا بدون أن ننسى الدور الحاسم الذي يجب أن تضطلع به الأسرة الجزائرية في هذا الخصوص عبر هذه القنوات بدعم القيم والثقافة السياسية وضمنها التصورات حول الأدوار الاجتماعية والسياسية ومن بينها دور المرأة في المجال السياسي والاجتماعي .

نبذ التصورات السلبية والفكرة التي يملكها الأفراد نساء ورجال حول عدم جدوى دخول المرأة في الحقل السياسي.

تغيير الثقافة السياسية التقليدية التي تملكها جل النساء عن المجال السياسي الذي هو مجرد التصويت في الانتخابات الذي يدفعها إلى عدم الاكتراث بالمجال السياسي والمطالبة من المزيد من حقوقها.[1]

تعزيز تعيين المرأة الجزائرية في المناصب المسؤولية وفي المديريات المركزية والوزارات.

الرفع من تمثيلية النساء في هيئات القرار على المستوى الجهوي والوطني والدولي.

1تيسمبال رمضان ، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر، إشكالات قانونية وديمقراطية، مجلة معارف، العدد 13، الجزائر، 2012، ص 82 .

قيام المؤسسات الجامعية بتشجيع البحوث حول المرأة بصفة عامة وفي موضوع مشاركتها بصفة خاصة لأن من شأن ذلك أن يساهم في التعريف بوضعيتها .

الاهتمام بأوضاع المرأة التعليمية والصحية وتحسين ظروف عيشها إذ لا بد من إيجاد حلول بخصوص ظاهرة العنف التي تعاني منها المرأة والهدر المدرسي للفتيات في المجال القروي وتشغيل القاصرات ومحاربة الأمية في صفوف النساء وعدم زواج القاصرات إذ لا يمكن للمرأة أن تجسد الفعل الحقيقي لممارسة حقوقها السياسية وممارسة حريتها العملية .

مساهمة المرأة في المجال السياسي وتنشئتها بحقوقها منذ الصغر .

احترام حقوق المرأة وتعزيزها على أساسأنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان .

تشجيع المشاركة المتساوية للرجال والنساء في الحياة السياسية وفي السلطة وإقرارإدخال مفهوم المساواة بين الجنسين في كل القوانين والمبادرات والسياسات العامة .

اتخاذ تدابير عاجلة لإلغاء كل أوجه التمييز التي تمارس ضد المرأة .

وفي الأخير منح المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية حرية كاملة في العمل بسب دورها الفاعل في تغيير المجتمع والرأي العام[1].

وجدير بالذكر أن الجزائر أصبحت تتصدر تصنيف الدول العربية في تمثيل النساء بالبرلمان قبل تونس التي تحتل المرتبة 34 عالميا بنسبة 26.7% تم العراق في المرتبة 38 بنسبة 25.2%والسوادن في المرتبة 41 بنسبة 24.6% تم موريتانيا في المرتبة 55 بنسبة 22.1%. و هذا اكبر محفز للمضي قدماً[2]

1 جلال محمد ، حق المرأة في المشاركة السياسية وتوريث الجنسية للمرأة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 93 .

2 صابر محيو، موقع أطلال المعرفة ، تم التصفح في 2017/03/26، 06:20، http/www.atelale.com

الفرع الثاني : آفاقالمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

نتطرق هنا إلى عرض استطلاعين لمستقبلالمشاركة السياسية للمرأة على نحو الزيادة او النقصان:

أولا: زيادة نسبة مشاركة المرأة السياسية.

من خلال تطرقنا ودراستنا لمختلف الدراسات المتعلقة بمشاركة المرأة في مجال السياسي وتقلدها المناصب العامة بحيث كرمت الشريعة الإسلامية المرأة لإنسانيتها ومنحتها كامل حقوقها ، مثلها مثل الرجل، فالإسلام أوضح للمرأة شخصيتها المستقلة عن الرجل وأعطاها حريتها في العمل والملكية وإبداء الرأي وحملها مسؤولية أعمالها تماما كالرجل ، وعليه فنظام الكوطا الذي يضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ويمنحها الحق الكافي بذلك، بحيث إن إشراك المرأة في العمل السياسي أمرا مفروضا على المستوى العالمي والعربي والمحلي، وحتمية تفرض على جميع الأصعدة ، وفي مختلف المجالات وبكفالة القانون الدولي، بحيث تميز القرن العشرين والحادي والعشرون التغيرات السياسية ، كانت عاملا مهما في تحرير المرأة من الجهل والأمية والاضطهاد والمجتمعات الأبوية ، وعليه صادقت الجزائر على كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين، فصيغت القوانين المحلية وتعديلها لما يتوافق مع القوانين الدولية، كما تزايد اهتمام المنظمات النسائية العالمية العربية والمحلية بحقوق المرأة السياسية وإشراكها في عملية صنع القرار السياسي واتخاذه، كذلك الاهتمام الإعلامي بحيث تعالت الأصوات على المستوى الرسمي وغير الرسمي منادية بضمان حقوق المرأة السياسية ، خاصة حقها في الترشح لمناصب القيادة والريادة وصنع القرار ،التي أطرها القانون بصفة إجبارية وعليه تحقيق زيادة نسبة مشاركة المرأة في المجال السياسي بتسطير البرامج العلمية وتكريس ذلك بترقية حقوق المرأة، وذلك من خلال تشجيعها على الانخراط في الجمعيات والتنظيمات والأحزابالسياسية،[1] ومن خلال هذه المؤشرات وبتطبيق نظام الكوطا أو الحصص، نتوقع زيادة مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار الذي يعتبر الحق الطبيعي الذي يكفله لها القوانين والمعاهدات الدولية والمحلية ، فلا طالما كانت المرأة نصف المجتمع.

[1] فاطمة بودرهم ، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، ملخص أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، 2011/2010، جامعة الجزائر، ص199.

ثانيا : نقصان المشاركة السياسية للمرأة .

يتوقع نقصان مشاركة المرأة وذلك بناء على مختلف المعيقات التي تحد من مشاركتها خاصة الاجتماعية منها ، بحيث أنه لا مجال للمرأة في الحياة السياسية، فهو غير قادرة على تحمل أعبائها ومسؤولياتها تجاه مجتمعها، وبالتالي لا يمكن منحها صوت أو وزن أكبر من حجمها ، فهم بذلك يصغرون من حجم المرأة ويشككون في قدرتها ،فالأعراف والتقاليد الاجتماعية للمجتمعات العربية تصغر المرأة، وتحتقر عملها خارج البيت،سواء في الميادين الاجتماعية والاقتصادية خاصة السياسية منها ، وغيرها فبعض المجتمعات العربية لا تزال الكثير من النساء محرومات من بعض الحقوق الاجتماعية وبالتالي سيطرة العادات والتقاليد التي تدعم سيطرة الرجل في المجتمع الأبوي ومنه ستصبح أمام ضعف الوعي النسائي وبالتالي ضعف الثقافة السياسية، وعليه فبالرغم من فرض نظام الكوطا، وتوسيع حظوظ مشاركة المرأة إلا أننا لا نستطيع كسر هذا الحاجز والروابط المتعلقة بالأعراف والتقاليد ومن هذا كله فإننا نتوقع نقصان مشاركة المرأة.على الرغم من أنأحكام الدستور والقواعد القانونية كفيلة بالحفاظ على الحد الأدنى مما نصت عليه هذه الأحكام على الأقللأنها ترتبط بشروط يجب توافرا فيما يخص التمثيل النسويأي 30بالمئةلتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتنقيب لجلب كفاءة نسوية لها جدارة وفق آليات قانونية.[1]

1 فاطمة بودرهم، المرجع السابق، ص 200.

خاتمة

خاتمة:

غير خاف أن دراسة تطور الحقوق السياسية للمرأة يعد من الدراسات القديمة المتجددة، وحتى لانكرر ماسبقت الإشارة له فإننا نختم هذه الدراسة بجملة من النتائج ونشفعها بمجموعة من التوصيات:

أولا النتائج:

-غياب المرأة الجزائرية عن المشاركة في الحياة السياسية من خلال عدم تمثيلها في المجالس المنتخبة لعدة أسباب ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.

-حقوق المرأة السياسية ليست قضية خاصة بفئة أو حزب أو طائفة وإنما هي جزء أساسي من متطلبات إقامة المجتمع المدني المعتمد على المؤسسات والقائم على العدل والمساواة في الحقوق والواجبات واحترام حقوق الإنسان، وعدم قطع خطوات كاملة في هذا الاتجاهيشكل عقبة أمام نيل المرأة حقوقها السياسية كاملة.

-تأثير الانتماءات القبلية والعادات والتقاليد قد ساهم بشكل أساسي في تكريس النظرة التقليدية للمرأة في المجتمع وحرمانها من مباشرة حقوقها

-ارتفاع معدل مساهمة المرأة في الحياة السياسية بعد تدخل كل من الدستور والمشرع لترقية هذه الحقوق بأداة قانونية.

-إن القانون العضوي رقم 03/12 عندما جاء بالنسبة المقدرة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،فهو يعبر عن التناصف المنصوص عليه في الدستور الجزائري ،و يأخذ مجرى التمييز الايجابي.

-كذلك اغفل المشرع التنصيص على نسبة محددة لتمثيل المرأة في مجلس الأمة.

في اعتقاد الدراسة أن هذا التمييز الايجابي أي تمييز ظرفي يرتبط بأفكار المجتمع إلى حين ترسيخ فكرة عمل المرأة في المجال السياسي ودعمها في ذلك.

ثانيا: التوصيات:

-تثمنالدراسة مختلف التشريعات التي جاءت بغرض ترقية الحقوقالسياسية على الواقع

تطوير المناهج الدراسية في التعليم، واعتماد مقرر إلزامي لحقوق الإنسان يشرح ويوضح أهمية هذه الحقوق في تقدم ونمو المجتمع.

-التأكيد بأهمية ودور المرأة في تنمية المجتمع بإلغاء حصر صورة الأم أو الزوجة فقط من مناهج التعليم في دروس التربية الوطنية والدينية .

-إعادة تطوير الدور الإنساني للمرأة في المجتمع كما دعت المادة العاشرة 10 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

- تطوير الخطاب الإعلامي فيما يتعلق بالمرأة وعدم تقديمها في صورة نمطية لا تتفق مع وضعها الإنساني وما تحوزه من كفاءات وما تقدمه للمجتمع.

- تنظيم حملات إعلامية وندوات ومحاضرات علمية لنشر الوعي القانوني والثقافي لدى النساء والرجال على حد سواء، ولتوعيتهم بمسؤوليتهم المشتركة في تناول القضايا العامة وحل المشكلات التي تواجه المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بقضايا التنمية، وإقامة مجتمع واع، وتعزيز روح المواطنة والديمقراطية.

-المحافظة على مكتسبات التمييز الايجابي الذي حضت به المرأة الجزائرية إلى حين استقرار وضعها، ومن ثم يمكن العودة عن هذا التمييز.

وفي الختام نحمد الله ونشكره على توفيقه وعونه.

وصلى الله على سيدنا محمد الأمين الذي علم المتعلمين.

ملاحق

الملحق رقم 1–جدول يوضح مرشحات و منتجات في المجلس الشعبي الوطني :

تاريخ الانتخاب	المجموع	عدد النساء المنتخبات	النسبة المئوية	عدد المقاعد	عدد النساء المرشحات	النسبة المئوية
1997/06/05	7737	338	4.36	380	11	2.89
2002/05/30	10052	694	6.90	389	25	6.42
2007/05/17	12225	1018	9.32	389	2917	48.7

الملحق رقم 2–جدول يوضح التمثيل النسائي في مجلس الأمة

الاقتراع	النساء المنتخبات	تاريخ التعيين	النساء الأعضاء الذين تم تعيينهم	المجموع	النسبة المئوية
1997	03	1998	05	08	5.55
2000	02	2001	05	07	4.86
2003	0	2004	04	04	2.77
2006	0	2007	04	04	2.77
2008	0	2008	01	05	3.47

المصدر : فطيمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري،مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر ، مارس 2009، ص132.

الملحق رقم 3–جدول يمثل نسبة تواجد المرأة للمجلس الشعبي الوطني بعد انتخابات 2012

السنة / المجالس المنتخبة	20122017		
	عدد الأعضاء	عدد مقاعد النساء	النسبة المئوية %
المجلس الشعبي الوطني	462	146	%31.60
مجلس الأمة	144	10	%6.49

- المجالس الشعبية الولائية 592 منتخبة بمعدل 29.45%.
- المجالس الشعبية البلدية 4105 منتخبة بمعدل 16.49%.

المصدر : خلاصات التقرير المعد من قبل الاتحاد البرلماني الدولي حول نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات العالمية، الصادر في 2015/05/31، أنضر موقع الاتحاد البرلماني الدولي www.ipu.org/wmn-f

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القرءان الكريم برواية ورش عن نافع

صحيح البخاري

معجم الطبراني

سيرة أبي هريرة رضي الله عنه

مسند الإمام أحمد

الدساتير:

-دستور /1962/09/20،المؤرخ في 10/09/1963،الجريدة الرسمية رقم64.

-دستور 1976/12/06،المنشور بموجب امر رئاسي 97/76 في1976/12/19 المؤرخ في 13 جويلية 1965، الجريدة الرسمية رقم 58،ملغى.

-دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 10الصادرة يوم 1999/03/01،.

-دستور 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07-11-1996،جريدة رسمية عدد76 الصادر في 08-12-1996.

-دستور المعدل بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 جريدة رسمية عدد 63 الصادر في 2008/11/16.

-الدستور المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية 14 الصادر في 07 مارس 2016.

الاتفاقيات:

- ميثاق الأمم المتحدة، وقع يوم 26جانفي 1945، أصبح نافدا في 24 أكتوبر 1945.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أُعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217الف (د-3) المؤرخ في 10ديسمبر 1948 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963،الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10ديسمبر 1963.

- مرسوم رئاسي رقم 126/04 مؤرخ في 2004/04/19 يتضمن تصديق الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 1952/12/20.

- مرسوم رئاسي رقم 89 /67 مؤرخ في 1989/05/16 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية والبروتكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16جريدة الرسمية العدد 20 الصادر في 1966/05/17.

- اعلان القضاء على التمييز ضدد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2263 (د - 22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967

- مرسوم رئايسي رقم 96، 51 المؤرخ في 22 يناير 1996 ،يتضمن انضمام ج ج د ش مع التحفظ على اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،جريدة الرسمية عدد 06-24/**1996**/**01**.

القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 12 – 03 المؤرخ في 18صفرعام 1432الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المر أة في مجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 01 الصادر في 2012/01/14.

القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر 1435 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 ،الصادر في 2012/01/15.

القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 25أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد50،الصادر في 2016/08/28..

ثانيا: المراجع

1. الكتب العامة:

- إبراهيم احمد خليفة ، حقوق الإنسان ، أنواعها ، طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر،2008.

- إبراهيم عوض، حجة دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا، دار الهلال، مصر، 2001.

- إسماعيل عبد الفتاح، زكريا القاضي،معجممصطلحات حقوق الإنسان،مركز الإسكندرية ، مصر ،2006.

- أكرم جباري، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة،دار الراية للنشر،الجزائر.

- أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

- أنيسة بركات ، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1985.

- إيمان بيريس ، المشاركة السياسية للمرأة ، جمعية نهوض تنمية المرأة ، مصر.

- بدون وبوكير،المعجم النقد العلمي،ترجمة تسليم حداد،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1986.

- تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- جاد صلاح، المرأة والسياسة جامعة بيروت معهد الدراسات والتنمية ،لبنان 2000.

- سعدي محمد الخاطيب ، الدولة القانونية وحقوق الإنسان ،الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012.

- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ، موسوعة القانون الدولي الطبعة 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، 2007.

- عامر مصباح،معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،المكتبة الجزائرية،الجزائر،2015.

- عبدالعالي دبلة، المرأة في الدولة الجزائرية الحديثة، الاقتصاد والمجتمع والسياسة، دار الفجر، للنشر والتوزيع، مصر، 2004.

- عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

- عصمة عدلي ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.

- علي محمد الدباس، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، الطبعة3،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان، ،2011.

- عماد محمد ربيع ، قانون الدولي الإنساني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 01، 2007 .

- عمار عباس، توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، العدد 10،جامعة معسكر، الاكا دمي ة للدراسات الاجتماعية والإنسانية،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،2012.

- عمر رضى كحال،المرأة بين القديم والحديث،الجزء 2، مؤسسة الرسالة،لبنان، 1989.

- عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل، لبنان، طبعة 01، 2012 .

- فوزي اوصديق ، الوافي في القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة ، الجزائر ، 2003.

- محفوضلعشب،التجربة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة،الجزائر،2015.

- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2005 .

- محمد سعيد جعفور،العلوم السياسية والقانونية، دار هومة،الجزائر،2014.

- مصطفى شحاط ، حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2013 .

- مصطفى شرفي، إشكالات عمل النساء في المجتمعات العربية، مجلة الحقيقة، جامعة غرداية، المطبعة العربية 03، 2003.

- معتوق فتيحة،الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة،الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،الجزائر،2015.

- منتصرسعيدحمودة،الحياة الدولية للمرأة،دراسة مقارنةبأحكام الشريعة الإسلامية'الطبعة01،دار الجامعة الجديدة'،مصر،2006.

- نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم ، المدخل للقانون ، القاعدة القانونية، نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2004.

- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

- نهى القرطاجي،المرأة في رؤية إسلامية سياسية ، طبعة 01 ، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان 2006 .

- هالة محمد طريح،حدود سلطة المشرع الجزائري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لها دار النهضة العربية،مصر،2011.

- وسيم حسام الأحمد،الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان'2011.

- وصال نجيب االعزاوي المرأة العربية والتغيير السياسي، دار أسامة لنشر والتوزيع، الأردن ، 2012 .

- يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2001 .

2. الكتب المتخصصة:

– أعثماني سليمة، السياسات والتدابير المتخذة الرامية لترقية المرأة في المجالس المنتخبة،الجزائر،2013.

– جلال محمد، حق المرأة في المشاركة السياسية وتوريث الجنسية للمرأة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .

– جمعة معزوزي ، المرأة والمشاركة السياسية في الجزائر ، عن حسين أبو رمان ، المرأة العربية المشاركة و السياسيّ ، دار سنديان للنشر ، عمان ، 2000.

–رشدي شحاته أبو زيد ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي ، الطبعة 01 ،دار الوفاء لدنيا لطباعة والنشر ، مصر، 2008 .

– عبد الكريم مختاري،نظام الكوطا في الجزائر، دار شمس،الجزائر،2015.

– ليلى سلامان، اليوم البرلماني حول الحقوق السياسية للمرأة، بمقر المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر، 2010.

–محمد علي المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،مؤسسة الانتشار العربي،لبنان،2011.

–هالة السعيد التبسي،حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

رسائل ومذكراتجامعية:

- حريزي زكريا ، المشاركة السياسة للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية 2010-2011،جامعة الحاج لخضر،باتنة

- فاطمة بودرهم ، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، ملخص أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ،2011، جامعة الجزائر.

المجلات:

- أحمد رضا، النساء في القوائم الانتخابية،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،العدد02،الجزائر،2012.

- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2008 مجلة الباحث ، العدد04،جامعة وارقلة قاصد مرباح، ، 2008.

- تيسمبال رمضان، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر ، إشكالات قانونية وديمقراطية ،العدد 13، مجلة معارف ، الجزائر ، 2012.

- فاطمة الزهراء باي: تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 28، الجزائر، 2016.

- فطيمة الزهراء باي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري،مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر ، 2009.

- مخلوفي هادية، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر ،العدد 09، مجلة الفكر، جامعة خنشلة، 2015.

- مسراني سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشيح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، العدد08،مجلة المفكر، خنشلة2015.

- يحياوي هادية،المشاركة السياسي ةللمرأة بالجزائر،مجلة الفكر،جامعة الجزائر،العدد09،2015.

المواقع الالكترونية:

- www.algsonter.srrp.com
- WWW.alwsatnews.com
- http/www.atelale.com
- www.mareysonter.fr
- www.el-massa.com/
- www.almrsal.com
- www.almehkat.com
- www.waqfeya.com
- www.insaniyat.crasc.dz/index.pfp/fr
- **www.ipu.org/wmn-f**

فهرس

المحتويات

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**1**
الفصل الأول: مفهوم ومصادر الحقوق السياسية للمرأة.....	5
المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة.....	6
المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية للمرأة.....	7
الفرع الأول:التعريف الفقهي للحقوق السياسية للمرأة.....	7
الفرع الثاني :التعريف الشريعي للحقوق السياسية للمرأة.....	8
المطلب الثاني: تطور الحقوق السياسية للمرأة.....	10
الفرع الأول :تطور الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية.....	10
الفرع الثاني: تطور الحقوق السياسية للمرأة في أوروبا.....	13
الفرع الثالث: تطور حقوق السياسية للمرأة في الجزائر.....	16
المطلب الثالث: أهمية الحقوق السياسية للمرأة.....	21
الفرع الأول: مجال مشاركة المرأة في العمل السياسي.....	22
الفرع الثاني:مجال مشاركة المرأة في التنمية.....	24
الفرع الثالث:مجال مشاركة المرأة في إحلال السلم.....	24
المبحث الثاني: مصادر ترقية الحقوق السياسية للمرأة.....	26
المطلب الأول:الاتفاقيات الدولية مصدر لترقية حقوق السياسية للمرأة....	27
الفرع الأول:ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة.....	27
الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة.	28
الفرع الثالث:اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة كمصدر لترقية الحقوق السياسية.. للمرأة.	30
الفرع الرابع:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كمصدر لترقية.. الحقوق السياسية للمرأة .	30
الفرع الخامس: إعلانالقضاء على التمييز ضد المرأة كمصدر لترقية الحقوق الساسية	31

الفهـرس

للمرأة.
الفرع السادس:اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كمصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة.....33
المطلب الثاني: الدستور والقوانين مصدران لترقية الحقوق السياسية للمرأة..... 35
الفرع الأول: الدستور مصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة..... 35
الفرع الثاني: القوانين مصدر لترقية الحقوق السياسية للمرأة..... 40
الفصل الثاني:نطاق تجسيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة واقعه وآفاقه... 47
المبحث الأول:نطاق تجسيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة..... 48
المطلب الأول: نطاق الحقوق السياسية للمرأة..... 49
الفرع الأول: الحق في التصويت..... 49
الفرع الثاني: الحق في الترشح..... 51
الفرع الثالث: الحق في تقلد الوظائف العامة..... 53
المطلب الثاني: تجسيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة..... 57
الفرع الأول: توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة..... 57
الفرع الثاني: مشاركة المرأة في تأسيس وتأطير الأحزاب السياسية..... 63
الفرع الثالث: مشاركة المرأة في تولي الوظائف العامة في الدولة..... 68
.المبحث الثاني: واقع وآفاق تجسيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة..... 70
المطلب الأول: واقع تجسيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة..... 71
الفرع الأول: مدى ترقية حقوق الانسانومبدأ المساواة..... 71
الفرع الثاني:مدى ترقية حقوق الانسان و مبدا تكافئ الفرص..... 72
الفرع الثالث: معوقات ترقية الحقوق السياسية للمرأة..... 74
المطلب الثاني: آفاق تجسيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة..... 78
الفرع الأول: محفزات ترقية الحقوق السياسية للمرأة..... 78
الفرع الثاني: آفاق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية..... 80
الخاتمة..... 83

الفهـرس

ملاحق..... 86
قائمة المصادر و المراجع..... 89
فهرس المحتويات..... 98